جامعة زيان عاشور – بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية الحديثة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون ملكية الفكرية

إعدادالطلبان:
* بضياف مراد
* بلخيري محمد

إشراف الأستاذة:
* د – بن سعدة حدة

اللجنة المناقشة:

1- أ. بن صادق أحمد رئيسا.
2- أ. بن سعدة حدة مقررا.
3- أ. صدارة محمد مناقشا.

السنة الجامعية: 2016-2017.

الشكر والعرفان

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى والشكر و الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أتقدم بخالص الشكر والعرفان وعظيم التقدير إلى المشرفة الفاضلة الدكتورة:بن سعدة حدة،التي ساعدتنا بتوجهاتها قيمة ومعارفها الثمينة فجزاها الله خير الجزاء.

الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث لإثراء محتواه.

الأساتذة الأفاضل الذين اشرفو علينا طيلة مراحل الدراسية (الليسانس،والماستر).

وجزيل الشكر لمن ساهم في انجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

مراد بضياف

بلخيري محمد

الإهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع للأبوين حفظهما الله الذي سهرا على توفير جميع وسائل الراحة من أجل الدراسة والحياة الكريمة.

وإلى أختاي أسماء وأحلام وأخواي طارق حمزة.

إلى كل الأقارب والمعارف والأصدقاء خاصة عائلة بضياف وعائلة خلايفية .

إلى زملاء الدراسة تخصص قانون ملكية فكرية دفعة2017.

ولكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد حتى ولو كان ذالك بابتسامة في وجهنا

مراد بضياف

الإهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع للأبوين حفظهما الله الذي سهراعلى توفير جميع وسائل الراحة من أجل الدراسة والحياة الكريمة.

وإلى الزوجة حفظها الله.

إلى الأخ الصغير إسماعيل وأخواتي.

والصديق الأخ الهادي عامر وربيعي محمد .

وابن عمي الفاضل والأخ الصغير لي لخضر بلخيري حفظه الله

وإلى كل المعارف والأصدقاء وعائلة بلخيري

إلى زملاء الدراسة تخصص قانون ملكية فكرية دفعة2017.

ولكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد حتى ولو كان ذالك بابتسامة في وجهنا

بلخيري محمد

قائمة المختصرات

- ص: صفحة.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- د.س.ن:دون سنة نشر.
- د.ت.ن:دون تاريخ نشر.
- الويبو:المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- تريبس:اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق ملكية الفكرية.
- البربي:المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية
- الغات: الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجار.

مقدمـــــــــــة

ترجع الجهود المبذولة لحماية نتاج العقل البشري إلى القرن الخامس عشر مع ظهور أول محاولة نظامية لحماية الاختراعات بقانون الذي صدر في إيطاليا عام 1474 ونص على منح حق استئثاري للفرد، أعقبه ظهور أول نظام لحماية حقوق المؤلف في العالم والذي ناله مخترع الأحرف المطبعية المنفصلة(1)،و صعيد الجهود الدولية واسعة النطاق والتعاون الدولي في هذا الصدد فترجع إلى القرن التاسع عشر وتحديداً في عام 1873 عندما امتنع عدد من المخترعين عن المشاركة في معرض الاختراعات الدولي في فينا خوفاً من سرقة اختراعاتهم، ومن هنا بدأت الحاجة الملحة لحماية الاختراعات والابتكارات تظهر على الساحة الدولية وهو ما تمخض عنه إبرام "اتفاقية باريس" لحماية الملكية الصناعية عام 1883(2) ، تلتها "اتفاقية برن" لحماية المصنفات الفنية والأدبية عام 1886، ومعاهدة مدريد ،ومع توالي الثورات الصناعية والمعلوماتية وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خلال العقود الماضية تطورت بشكل كبير الاختراعات والابتكارات ونتاج العقل البشري واتسع نطاق تداولها والاستفادة منها، ومن ثم فقد كان من الضروري أن يتسع نطاق الحماية التي يتم توفيرها لهذه الجوانب بما يكفل استمرارتيها وتطورها وتحقيق الدول النامية والمتقدمة لأقصى استفادة منه، ومن هنا تم في عام 1988 تضمين مفاوضات التجارة متعددة الأطراف وجولاتها المختلفة، اتفاقية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) ليتم التفاوض بشأنها لأول مرة.

اللافت للنظر ان هذه الاتفاقية كانت مقدمة من الشركات متعددة الجنسيات والتي استطاعت أن تفرض على المجتمع الدولي رؤيتها بضرورة مناقشة هذا الأمر لأهميته البالغة على صعيد العمليات الإنتاجية وعمليات نقل المعرفة والابتكار وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومع توقيع اتفاقية الجات في مدينة مراكش المغربية عام 1994 والتي تأسست بموجبها منظمة التجارة العالمية عام 1995، دخل معها أيضاً اتفاق حماية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حيز الاهتمام والتنفيذ على الصعيد الدولي، وأصبحت المنظمة العالمية لحماية السلكية الفكرية (الويبو) مختصة بتقديم كافة سبل الدعم للدول المتقدمة والنامية لحماية الملكية الفكرية في

1- التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية،ص ص263 266: www.amf.org.ae

2- د/ زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر ، 2004،ص139.

كل ما يتعلق باتفاقية التريبس والتي تعد بمثابة إطاراً يتكامل وينسجم في الكثير من الأحوال مع باقي الاتفاقات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.

أصبحت شبكة الانترنت الوسيلة الكبرى لتسويق المصنفات الرقمية كالكتب والأغاني والأبحاث، وبالمقابل تطورت وسائل الإجرام المعلوماتية وانتشرت القرصنة لحقوق الملكية الفكرية، وتنوعت صور الجرائم الالكترونية، لذا قامت ضرورة تدخل المشرع للتصدي لها أمام قصور الاتفاقيات التقليدية وعجزها عن استيعاب مقتضيات «الملكية الرقمية»(1).

و هو ما حفز المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عقد معاهدتين سميتا بمعاهدتي الويبو للإنترنت في 20/ 12/ 1996 ، و هما معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و معاهدة الويبوبشأن الأداء و التسجيل الصوتي ، تكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام وبلدان العالم أجمع.

1- أهمية اختيار الموضوع:

يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه دورا هاما بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان،الأمر الذي أدى إلى بروز حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية لاسيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على تطوير النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية،وتظهر بالتالي أهمية تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر أمرا ضروريا لتأثيرها في المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول، لذلك سعت معظم الدول العالم خاصة الصناعية الكبرى إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية، باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات،فقامت بسن التشريعات التي تكفل و تصون هذه الحقوق من الضياع،كما رافق اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية وتدعيم حماية هذه الحقوق في إطار محكم يضمن حماية فعالة لها.

1- د/عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر،2010،ص ص190-199.

2- دوافع اختيار الموضوع:

لعل من أهم دوافع اختيارنا لهذا الموضوع ، قناعتنا الشخصية بأهمية وضع حماية كافية لحقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها خاصة في وقتنا الحالي ،الذي يشهد تطور رهيب في مجال المعلوماتية(الانترنت)التي تعد من أكبر أسباب ضياع حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي.

3- أهداف الموضوع:

إن الهدف الرئيسي من دراستنا هذه هو معرفة مدى الحماية التي تحظى به حقوق الملكية الفكرية،و أن نقوم بإبراز الاجتهادات التي قامت بها دول العالم من اجل توفير وتدعيم حماية لحقوق الملكية الفكرية في الوقت الحالي بالإضافة إلى هذا فإن الهدف من خلال هذه الدراسة عرض أهم الاتفاقيات الحديثة التي جاءت لتدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وشرح أهم ما جاء فيها وأهم مبادئها وأهم الأعمال التي تحميها، والجديد الذي جاءت به للمضي قدما بالملكية الفكرية.

4- إشكالية الدراسة:

تكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام وبلدان العالم أجمع،فهي تعد شرطا لازما لتطوير وتشجيع الإبداع وتنميته وتقدمه،كذلك فإن هذه الحماية الدولية هي التي توفر البيئة الملائمة لجذب الاستثمار ولتطوير الاقتصاد بصفة عامة وتحقق التنمية،فهي تسمح بإزالة كل الحواجز أمام المنتجات الفكرية عبر القارات،وما زاد أيضا من الاهتمام بتدعيم الحماية الدولية هي الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي أسهمت في توسيع مفهوم الملكية إلى المصنفات الرقمية.وكذا ما نجم عنا من إزالة لكل أنواع الحواجز أمام تبادل المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجية عبر القارات، كل تلك الاعتبارات أملت ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فاعلة وأطر قانونية دولية لتدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية،وكان أبرمت اتفاقيات دولية لتصبح إطار لتدعيم الحماية.

1- ما هي أهم الاتفاقيات الدولية الحديثة التي جاءت من أجل تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية؟

2- وهل وفرت اتفاقية تريبس الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية؟

3- وهل حظيت حقوق الملكية الفكرية بدعم الحماية في إطار اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة الانترنت الأولى 1996)، واتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (الانترنت الثانية لسنة 1996)

5- الفرضيات:

إن الفرضيات تبقى دائما بمثابة الإجابة المؤقتة على الإشكاليات المطروحة ولا تتحقق صحتها أو خطؤها إلا بعد التحليل والتفسير والتدقيق، وللإجابة على تساؤلات دراستنا نقترح الفرضيات الآتية:

1- أهم الاتفاقيات الحديثة التي جاءت لتدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية اتفاقية تريبس1994 و واتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف (الانترنت الأولى 1996)، واتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (الانترنت الثانية 1996).

2- وفرت اتفاقية تريبس 1994 الحماية والدعامة الكافية لحقوق الملكية الفكرية.

3- وفرت كذلك اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف (الانترنت الأولى 1996)، واتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (الانترنت الثانية 1996) الدعم وحماية حقوق الملكية الفكرية.

6- منهج الدراسة:

إن أي بحث علمي أكاديمي يحتاج إلى منهج يكون الوسيلة التي تحدد للباحث مجالات البحث العلمي لكي تسهل له عملية البحث عن التساؤلات التي ينطلق منها في إعداد بحثه والمناهج العلمية على اختلاف أنواعها تشكل المقاس المناسب الذي يلبس عناصر البحث ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التاريخي في مقدمة البحث وهذا لسرد التاريخ الذي مرت به حقوق الملكية الفكرية وما لحقها من تطورات،وبعد هذا اعتمدنا على المنهج الوصفي لإبراز وتحديد الحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية من اجل تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية.

إلى جانب المنهج التحليلي لتقديم مدى إسهام هذه لاتفاقيات الدولية في تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال ما يميزها من حماية رغم النقائص التي كانت قد اعترتها.

7- حدود الدراسة ومجالاتها:

شملت هذه الدراسة على مواد الاتفاقيات الدولية القديمة والحديثة ،خاصة مواد الاتفاقيات التي تهمنا في موضوعنا هذا وهو تدعيم حماية الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية الحديثة، والمواد التي ركزنا عليها في دراستنا مواد اتفاقية تريبس، واتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف (الانترنت الأولى لسنة 1996)، واتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (الانترنت الثانية لسنة 1996)، والتي تكلمت عن موضوع تدعيم الحماية لحقوق الملكية الفكرية.

8- الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي سبقت دراستنا لهذا الموضوع ،ا وسوف نقوم بذكر أبرز البحوث القانونية في هذا الشأن:

1. عطوي مليكة ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال.

- هل الحماية القانونية المقررة في التشريعات الدولية والوطنية كفيلة لردع الانتهاكات التي تتعرض لها الملكية الفكرية على شبكة الانترنت؟أم أنها بحاجة إلى منظومة قانونية متكاملة جديدة لتوفير المزيد من الحماية؟

وانتهجت الأستاذة في أطروحتها المنهج الوصفي وكذالك المنهج التاريخي لسرد الظاهرة.

ولقد قسمت هذه الأطروحة إلى بابين، الباب الأول جاء فيه حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أما الباب الثاني فلقد تناولت فيه التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية في مجال الإنترنت.

2. فتيحي نسيمة،رسالة لنيل درجة الماجستير تحت عنوان الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

إلى أي مدى أسهمت هذه الأطر القانونية الدولية في حماية الملكية الفكرية؟

ولقد اعتمدت في بحثها على المنهج الوصفي زائد المنهج التحليلي ولقد قسمت بحثها إلى فصلين الفصل الأول تناولت فيه الاتفاقيات الدولية الأولية المكرسة لحماية الملكية الفكرية أما الفصل الثاني فعرجت فيه على تدعيم هذه الحماية.

3. وداد احمد العيدوني ،حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات – نموذج) ، ومن خلال دراستها هذه فهي تحاول مقاربة التنظيم القانوني للملكية الفكرية مقاربة عمودية من خلال رصد واقع الحماية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ثم أفقية تحليلية من خلال دراسة مقارنة تشمل نطاق حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات إلى جانب بيان وسائل الحماية المقررة لها وشروط الحماية.

4. سرصال نعيمة،آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص.

إلى أي حد يساهم نظام تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة في تسوية منازعات الملكية الفكرية باعتبار اتفاقية تريبس إحدى الاتفاقيات التجارية متعددة الإطراف التابعة لها؟

اعتمدت الباحثة على المنهج التاريخي السردي والمنهج الوصفي التحليلي من اجل دراستها .

وقسمت بحثها إلى فصلين، فصل تحدثت فيه عن النظام القانوني الموضوعي الخاص بالتسوية وفصل تحدثت فيه عن النظام الإجرائي الخاص بالتسوية دائما في إطار اتفاقية تريبس.

5. أيت تفاتي حفيظة ، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

9- تقسيمات البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول تدعيم حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس الذي تكلمنا فيه عن الأطر قانونية العامة لتدعيم الحماية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس كمبحث أول،وبعدها عرجنا عن الأطر قانونية الخاصة بتدعيم الحماية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس كمبحث ثاني .أما في الفصل الثاني من هذا البحث فلقد تناولنا فيه تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الويبو بشان حماية حقوق المؤلف وبشان الحقوق المجاورة أو كما يعرف باتفاقية الإنترنت الأولى والثانية لسنة1996،وجاء في مبحثه تدعيم حماية حق المؤلف في الأطر القانونية لاتفاقية الويبو(الانترنت الأولى لسنة1996)،أما في المبحث الثاني فجاء فيه تدعيم حماية الملكية الفكرية طبقا لأحكام معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة (معاهدة الانترنت الثانية1996).

الفصـــــــل الأول

تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس

عرف العالم مع بدايات القرن العشرين تحولات جذرية ومتسارعة ،أثرت على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية وغيرها، مما استوجب الحاجة إلى التفكير لإيجاد أطر قانونية تنظيمية دولية تستوعب هذه التطورات الجديدة لتدعم حماية حقوق الملكية الفكرية، ورغم الصعوبات والعراقيل أصرت الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الانتهاكات التي تعرفها حقوق الملكية الفكرية، والمستوى المتدني للحماية في الدول النامية. وأمام رفض الدول النامية وتحت إصرار هذه الدول، تمخض عن ذلك وتحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة في الملحق رقم (أ – ب) ميلاد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس المبرمة في 14 أفريل 1994 في مراكش المغرب(1).

لكن وأمام ما أتت به اتفاقية تريبس من شمول لحقوق الملكية الفكرية إلا أنها لم تتناول بالتفصيل الملكية الفكرية بمفهومها «الرقمي »(2).

ومن خلال ما تقدم سوف نتناول في هذا الفصل الأول تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس في مبحث الأول نتحدث عن جانب الأطر العامة لتدعيم الحماية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس ، أما في المبحث الثاني فسوف نعرج الأطر قانونية الخاصة بتدعيم الحماية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.

المبحث الأول: الأطر القانونية العامة لتدعيم الحماية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.

تعد اتفاقية تريبس حدث تاريخي هام وأهم ما نتج عن جولة الأروجواي حيث غيرت هذه الاتفاقية مسار الملكية الفكرية بوجه عام، ليس فقط لأنها لخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الأولية منذ اتفاقية باريس لسنة 1883، وجمعت شقي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية

1– زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002–2003،ص143.

2– أيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008،ص01.

والفنية والملكية الصناعية والتجارية) في وثيقة واحدة، بل لأنها أوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام وهو منظمة التجارة العالمية، إذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الأولية. بل اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية وترسيخها على المستوى الدولي(1).

وسوف نعرج في هذا المبحث على ثلاثة عناصر هامة نقسمها على ثلاث مطالب الأول تكلمنا فيه عن المبادئ والقواعد الأساسية لاتفاقية ،الثاني عن أحكام إنفاذ الحماية الحقوق في اتفاقية تريبس، أما المطلب الثالث سوف نتكلم فيه فيه أحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

المطلب الأول: المبادئ والقواعد الأساسية لاتفاقية تريبس.

تناولت الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية، ومبدأ جديد تم تبنيه، وكان معمولا به في التجارة الدولية، وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني للاتفاقية التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية(2).

الفرع الأول: إقرار الحد الأدنى للحماية.

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية هو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أقل مما ورد في الاتفاقية(3).

1- شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003،ص3.

2- فتحي نسيمة،حماية الدولية للمكية الفكرية،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في فرع قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تيزي وزو،2012،ص69.

3- أيت تفاتي حفيظة، نفس المرجع السابق،ص2.

الفرع الثاني: المبادئ الملزمة في إتفاقية تريبس.

تتضمن اتفاقية تريبس عددا من المبادئ يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية والتي أدخلت لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجرا الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ويعتبر أهم دعامتين يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد، وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وقد اقتبست هذا المبدأ من اتفاقية الجات GATT لسنة 1974م(1) ومن المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة:

أولا _ المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة:

نصت المادة الثانية من اتفاقية تريبس على أنه « فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (1 إلى 12) من معاهدة باريس... ».

كما تنص المادة التاسعة من اتفاقية تريبس على أنه « فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 إلى 21 من معاهدة برن وملحقها... »(2).

تضيف المادة الخامسة والثلاثون منها على أنه « توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية) وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7 باستثناء الفقرة الثالثة من المادة السادسة والمادة الثانية عشر والفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية » والتي تقرر بالمبادئ والقواعد التالية(3):

1) – قاعدة أسبقية البراءة:

1– د/عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009،ص52.

2– فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص ص70–71.

3– أيت تفاتي حفيظة،نفس المرجع السابق،ص51.

أكدت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن الفقرات من(أإلى ط).

2) – مبدأ استقلالية البراءة:

أقرتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة السادسة من اتفاقية باريس، ويقصد به أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن نفس الاختراع أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي فستكون لكل من هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى لو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها(1).

ثانيا: التأكيد على مبدأ معاملة الوطنية.

تم إقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس وبرن واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وكذا اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة واتفاقية التعريفات الجمركية المعروفة بالجات1974(2).

وأكدت عليه اتفاقية باريس رغم إحالتها لمواد الاتفاقيات التي تنص عليه، وهذا دليل على أهمية هذا المبدأ كونه يهدف لإرساء المساواة بين كافة رعايا البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس، لكن لم تطبقه على الإطلاق إذ وردت عليه استثناءات تكون في حدود ما تسمح به الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة الثالثة الفقرة الأولى(3).

ثالثا:إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد في ملكية الفكرية.

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة منها وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو، تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى، وتلتزم البلدان الأعضاء بهذا الشرط فيما

1– د/صلاح زين الدين ،مدخل للملكية الفكرية،نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006،ص126.

2– د/عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق،ص142.

3– فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص72..

يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام الأولى حتى السابع من الجزء الثاني، وينصرف مفهوم الحماية في حكم تطبيق المادة الرابعة إلى الأمور التي تؤثر في استخدامها، فتشمل كافة المسائل التي تناولتها الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية وإقرار هذا المبدأ وإن كان يهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية، ولكنه لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات(1).

من خلال هذه المبادئ المكرسة في اتفاقية تريبس نجد أنها عبارة عن خليط بين اتفاقية التعريفات الجمركية (الجات)، وأهم اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية بإحالتها إلى مبادئ كانت معروفة في نظام الملكية الفكرية.

المطلب الثاني : أحكام نفاذ تدعيم الحماية في اتفاقية تريبس .

لقد حرصت اتفاقية تريبس على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة والمناسبة لإنفاذ الاتفاقية والتزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بها، وإلا ترتبت المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها(2).

وهذا سوف نوضحه من خلال الفرعين الأول نتناول فيه الترتيبات الانتقالية لإنفاذ لاتفاقية ،والثاني الجوانب الإجرائية لإنفاذ تدعيم حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: الترتيبات الانتقالية لإنفاذ الاتفاقية تريبس.

خصت الاتفاقية في خلال هذه الترتيبات الانتقالية تحديد كيفية نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء(3) وحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في هذا الإطار ثم تخصيص وتعيين فترات انتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى يتسنى لها تكييف أنظمتها التشريعية وبياناتها الإدارية والإجراءات القضائية فيها، وتتخذ خلال تلك الفترات الانتقالية الإجراءات الضرورية للتقليل من التأثير الاجتماعي والاقتصادي السلبي المحتمل للرفاهية بالنظر لمقتضيات الاتفاقية والإطار التنظيمي الجديد، وبالرغم من أن تلك الفترات الانتقالية محددة وذات طبيعة إلية، لا تتطلب أي

1- انظر المادتين 65و66 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

2 - د/عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق،ص 256.

3- د/ أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2011،ص16.

تحفظ من الدول المعنية، إلا أن إقرارها يشكل حلا توفيقيا، جاء نتيجة مفاوضات معينة، لقد عمدت إليه الاتفاقية مراعاة لأوضاع كثيرة من الدول النامية وترغيبا لهم للانضمام وفي المقابل يشكل أهم تنازل من الدول المتقدمة بمقابل ضريبة يدفعها نتيجة التطبيق الصارم للاتفاقية. وحددت الاتفاقية الفترات الانتقالية بحسب تقسيم الدول إلى ثلاث مجموعات الدولة المتقدمة، والدول النامية والدول الأقل نموا، كما راعت وضعية الدول التي هي في طريق التحول من النظام الاقتصاد المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر.

تستفيد كافة الدول بما فيها المتقدمة بفترة انتقالية مدتها سنة واحدة بدءا من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في فاتح جانفي 1995(1)ومع ذلك لا يجوز لإحدى الدول المتقدمة أن تلتزم من تلقاء نفسها بتطبيق الاتفاقية قبل انتهاء الفترة الانتقالية.

كما تستفيد الدول النامية(2) بفترة انتقالية أخرى مدتها أربع سنوات من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية الأولى، كذلك نصت الاتفاقية على جواز تعميم حكم الاستفادة من هذه الفترة الانتقالية للدول السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركز إلى نظام اقتصاد السوق الحر(3).

يجوز أيضا عملا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة والستون للدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المغطاة ببراءة اختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بالحماية في أراضيها التمتع بفترة إعفاء إضافية مدتها خمس سنوات تحسب ابتداء من تطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد، تنتهي في فاتح جانفي سنة 2005 ويندرج ضمن هذا الاستثناء المستحضرات الصيدلانية والزراعية(4).

لكن احتياطات الاتفاقية فيما قررته من الاستفادة بالفترات الانتقالية، شرطا يطلق عليه شرط الثبات التشريعي والغرض منه ألا يترتب عن الاستفادة المذكورة إجراء تغييرات في قوانين الدول أو لوائحها التنظيمية خلال الفترة الانتقالية، تسفر على وضع أكثر سوء والتي تؤدي إلى عدم الاتساق مع اتفاقية تريبس، كما تستفيد الدول الأقل نموا من فترة انتقالية مدتها عشر سنوات بدء من نفاذ

1- انظر المادة 65 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

2- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005،ص ص،138-139.

3 - د/ خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2010،ص ص،401-402.

4- د/حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، الأردن،2005،ص ص،38-41.

اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويجوز تمديدها لفترات أخرى بقرار من مجلس تريبس المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب من البلد المعني وتنتهي الفترة الانتقالية الأولى الخاصة بالدول الأقل نموا في فاتح جانفي سنة 2006 ما لم تجدد الفترات أخرى(1)، نظرا لوضعها الذي اقتضى الترخيص لهذا الإجراء ويتمكن من إيجاد ترتيبات ضرورية لإنفاذ الاتفاقية.

الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

سعيا لإنفاذ أحكام الاتفاقية أقرت اتفاقية تريبس إجراءات ملزمة للدول الأعضاء فيها. حيث ألزمت الاتفاقية هذه الدول بضمان استعمال قوانينها الإجراءات المنصوص فيها لعرض تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على حقوق الملكية الفكرية وتطبق تلك الإجراءات بتحفظ عدم التعسف في استعمالها دون أن تصبح حواجز معرقلة للتجارة المشروعة(2).

تهدف اتفاقية تريبس من خلال وضع هذه الإجراءات إقرار حماية ونفاذ حقوق الملكية الفكرية لكنها وضعت شروط فيما يخص هذه الإجراءات التي يجب أن تكون عادلة، منصفة، غير معقدة ولا باهظة التكاليف بصورة ملحوظة ولا أن تنطوي على مدد غير معقولة أو تأخير لا مبرر له ويجب أن تتصف الإجراءات المتخذة سواء كانت قضائية أم إدارية بالشفافية التامة (3).

نلاحظ أن الاتفاقية ولو أنها ملزمة للدول الأعضاء بتنفيذ أحكامها بحرص وحسن نية، إلا أنها لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بسلطات الدول في تنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة أو يكلفها مصاريف إضافية باهظة أو يلزمها بإنشاء جهاز قضائي منفصل خاص لتنفيذ الاتفاقية، وقد نصت الاتفاقيات على ضمانات قضائية كافية لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية (4).

خولت المادة السادسة والأربعين من الاتفاقية للسلطات القضائية الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعديا أو إتلافا، كما يحق لها الأمر بالتخلص من المواد والمعدات المستخدمة بصفة رئيسية في صنع السلع المتعدية، مع مراعاة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات المأمور بها ومصالح الغير، ويجوز الحكم على المتعدي بجزاءات جزائية مناسبة إلا إذا كان مسؤولا رسميا في الدولة ونفذ الإجراء بحسن نية في سياق تطبيق القانون وفي المقابل، وفي حالة استعمال إجراءات

1- انظر المادتين 5/65 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

2- انظر المادتين 01/41 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

3- د/ فاتن حسين حوى،نفس المرجع السابق،ص،144.

4- د/حازم حلمي عطوة،نفس المرجع السابق،ص،46 .

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، يجوز للقضاء أن يحكم على الطرف الذي يثبت خلاف أدائه بتعويضات كافية للمشتكي منه وما تحمله من مصاريف.

كذلك أناطت الاتفاقية للسلطات القضائية، فيما يعرف بالتدابير المؤقتة، صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة، هادفة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما منع السلع بما فيها المستوردة من التداول التجاري ولو تم تخليصها جمركيا، وكذلك اتخاذ إجراءات صون الأدلة المثبتة للتعدي والحفاظ عليها، كما يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة ولو دون علم المشتكي منه لما ينجز عن التأخر إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو احتمال إتلاف الأدلة(1)، غير أنه يجب إخطار الأطراف المتأثرة بالتدابير المذكورة عقب تنفيذها على أبعد تقدير وتجري مراجعتها بناء على طلب المدعى عليه خلال فترة مقبولة حسب الظروف إلغائها أو تعديلها ،وقبل مباشرة الإجراءات يجوز أن يطلب من الشاكي إثبات صفته كصاحب حق وأن حقه معرض للتعدي أو على وشك التعرض له، وكذلك أن يقدم كفالة مالية معادلة لما يكفي لحماية المشتكي منها للحيلولة دون حصر إساءة في استعمال حقه.

أما فيما يخص التدابير الإدارية فيجوز للسلطات الإدارية اتخاذ الإجراءات نفسها المذكورة شريطة توفير ضمانات كافية للأطراف فيما يخص إثبات الحقوق،أجازت فيما يخص التدابير الحدودية في اتخاذ تدابير حدودية لإيقاف الإفراج الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة التي هي علامات تجارية مقلدة أو تشمل حقوق مؤلف منتحلة إذا أثبت صاحب الحق أنه طبقا لأحكام قوانين البلد المستورد أو المصدر يوجد تعد ظاهر على حقوقه(2)، طبقا للمادة الواحد والستين من الاتفاقية فقد تم فرض الجزاءات الجنائية من خلال إلزام الدول الأعضاء بفرض جزاءات جنائية على الأقل في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، كما يجوز اتخاذ العقوبات نفسها فيما يخص حالات التعدي الأخرى على حقوق الملكية الفكرية وتشمل الجزاءات المفروضة، الحبس، أو الغرامات المالية الرادعة بما يتناسب مع الجرائم ذات الخطورة المماثلة كما تشمل أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها

1- د/حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011،ص،552.

2- د/ خالد ممدوح إبراهيم،مرجع سابق،ص259

وإتلافها ولو دون علم المشتكي منه لما ينجز عن التأخر إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو احتمال إتلاف الأدلة(1).

المطلب الثالث:أحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية أبرمت في شأن الملكية الفكرية تهتم بموضوع منع وتسوية المنازعات وتضع أحكاما تفصيلية عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنع وقمع الخلافات بين الدول الأعضاء.

تضمنت الاتفاقية في جزئها الخامس أحكاما لمنع وتسوية المنازعات عن الإخلال بالالتزامات النابعة من نصوصها ضمن المادتين الثالثة والستون والرابعة والستون المتمثلة فيما يلي:

نتناول في الفرع الأول الالتزام بالشفافية، اما في الفرع الثاني سوف نعرج على قواعد وجهاز تسوية المنازعات.

الفرع الأول: الالتزام بالشفافية.

فرضت المادة الثالثة والستون في فقرتها الأولى على دول الأعضاء التزاما بالشفافية، وأوجبت عليها نشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق والتي يسري مفعولها في أي بلد من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع الاتفاقية أو إتاحتها بصورة علنية في لغة قومية، وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من العلم بها، كما يجب نشر تلك الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اتفاقية تريبس والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في أي من البلدان الأعضاء، والحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في بلد عضو آخر.

وفقا للمادة الثالثة والستون الفقرة الثانية، تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ولو دون علم المشتكي منه لما ينجز عن التأخر إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو احتمال إتلاف الأدلة(2)، بالقوانين واللوائح التنظيمية

1– د/خالد ممدوح إبراهيم،مرجع السابق،ص ص،314إلى318.

2– د/خالد ممدوح إبراهيم،مرجع اعلاه ، ص409 .

المشار إليها في الفقرة الأولى لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية فيما يتعلق بالقوانين والأحكام والقرارات المذكورة سابقا.

كذلك أوضحت المادة الثلاثة والستون في فقرتها الرابعة أن الأحكام المتقدمة لا تلزم الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة نفاذ القوانين، أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة، أو قد يلحق ضررا بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أو خاصة.

الفرع الثاني: قواعد وجهاز تسوية المنازعات.

أولا_قواعد تسوية المنازعات:

تناولت المادة الرابعة والستون من الاتفاقية مسألة تسوية المنازعات، وقد ألزمت فقرتها الأولى بتطبيق المادتين الثانية والستون والثلاثة والستون من اتفاقية الجات لسنة 1994 على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء بحسب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، وبالتالي تخضع كافة المنازعات التي قد تنشأ بين دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بصدد الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية تريبس لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، أما المنازعات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، أو بينها وبين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير تشريعات الملكية الفكرية المستمدة من اتفاقية تريبس فلا تخضع لحكم المادة الرابعة والستين من الاتفاقية نفسها(1).

ثانيا_ جهاز تسوية المنازعات:

فيما يخص الجهاز المختص بتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية فوفقا للمادة الثانية من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات فقد أنشأ جهاز لتسوية المنازعات، ليدير القواعد والإجراءات والمشاورات والأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات الدولية الملحقة، ومنها اتفاقية تريبس يتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والتراخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقات الملحقة، وهذا يعني أنه لا يحق لأية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تتخذ أي

1- د/خالد ممدوح إبراهيم،مرجع سابق،ص 415.

إجراء انتقامي ضد دولة عضو أخرى بمفردها، وإنما يتم حل النزاع عبر طرق عديدة منها المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة والتحكيم(1).

هذه الطرق تتم تحت إشراف جهاز تسوية المنازعات وإذا ثبتت إدانة الدولة العضو يتعين عليها تعديل قوانينها كما يحق للدولة العضو المتضررة طلب تعويض مرضي، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض وعدم قيام الدولة العضو المنتهكة بتنفيذ التزاماتها الدولية النابعة من أحكام اتفاقية تريبس تقوم الدولة العضو المتضررة بتوقيع العقوبات التجارية التي تراها مناسبة على هذه الدولة، وفي هذا الإجراء تغليب لمصلحة طرف على آخر خاصة إذا كانا من عالمين مختلفين وما لتأثيره على اختيار وتوقيع العقاب(2).

كما أن المنظمة العالمية للملكية في إطار اتفاق التعاون مع المنظمة العالمية للتجارة قد أوجدت مركز الويبو للتحكيم الذي وضع سبل وطرق يلجأ إليها الأطراف لتسوية منازعتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الناجمة عن مخالفة الالتزامات النابعة من نصوص الاتفاقيات الدولية التي تديرها هذه المنظمة والتي لم تتضمن أي نص يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، وتتمثل هذه السبل في الوساطة والتحكيم إضافة إلى طريق آخر يمكن اللجوء إليه بالنسبة للمنازعات التي لا تحتمل التأجيل نظرا لسرعتها وهو التحكيم المعجل(3).

من خلال ما سبق يتجلى جانب من جوانب إسهام اتفاقية تريبس في إطار نظام الحماية الذي تبنته بوضعها قواعد لمنع وتسوية المنازعات التي قد تثور بين حكومات الدول الأطراف فيها حول الالتزامات النابعة من نصوصها وبتقريرها لأحكام الإنفاذ حيث رسمت الملامح العامة التي يجب أن تتسم بها القوانين الوطنية التي تطبق على النزاعات بين أشخاص القانون الخاص أو بينهم وبين حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية

1- د/فاتن حسين حوى، مرجع سابق،ص185.

2- د/أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة،1998،ص105.

3- د/عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق،ص353 .

المبحث الثاني: الأطر القانونية الخاصة بتدعيم الحماية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.

جاء في الاتفاقية تريبس أحكام خاصة إلى جانب الأحكام المشتركة المتضمنة فيها، هذه الأحكام الخاصة تطبق على كل حق من حقوق الملكية الفكرية حسب طبيعته، إذ حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى نطاق هذه الحقوق، حيث نصت على أن اصطلاح الملكية الفكرية ينصرف إلى جميع فئات الملكية الفكرية التي تناولتها الاتفاقية في القسم الأول حتى السابع من الجزء الثاني تحت عنوان « المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدمها ».
هكذا تكون الاتفاقية قد جمعت بين شقي الملكية الفكرية في وثيقة واحدة، كما أحالت إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النظام، وألغت وطورت بعض الأحكام السابقة واستحدثت أحكاما جديدة من شأنها تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد تنوعت هذه الأحكام بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومختلف حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول:الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الاتفاقية.

أقرت اتفاقية تريبس في القسم الأول من الجزء الثاني ضمن المواد من 9 حتى 14 الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أحالت لنصوص أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية هذه الحقوق، ومن خلال هذه الحقوق تتجلى أهمية هذه الاتفاقية(1).

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف.

أقرت اتفاقية تريبس حماية حقوق المؤلف في نطاق خمس مواد إلى جانب مراعاة أحكام المواد من 1 حتى 4 من ذات الاتفاقية والمواد 1 حتى 21 من اتفاقية برن وملحقها باستثناء المادة السادسة مكرر على النحو التالي(2):

أولا – الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن وملاحقها:

أحالت اتفاقية تريبس إلى أحكام اتفاقية برن أين حددت نطاق الحماية لها حيث أحالت المادة التاسعة من اتفاقية تريبس إلى أحكام المواد 1 حتى 21 من اتفاقية برن، التي نصت المادة الثانية منها على قائمة المصنفات المحمية كالمصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية والعلمية

1- د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن،مرجع اعلاه،ص121.
2- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص82.

والسمعية البصرية والمشتقة (الاقتباسات، أعمال الترجمة، باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية أو عنوان المصنف)، مع التذكير أن هذه المصنفات وردت على سبيل المثال لا الحصر، كما حددت شروط الحماية من خلال المادة الثانية والخامسة من اتفاقية برن وأكدت على بعض هذه الشروط في الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها. كما اعترفت اتفاقية تريبس بالحقوق المخولة للمؤلف من خلال الإحالة للمواد 8، 9، 12 من اتفاقية برن وبالإحالة للملحق الخاص بالدول النامية(1).

والملاحظ أن اتفاقية تريبس قد استثنت من الإحالة المادة السادسة مكرر من اتفاقية برن، لكنها لم تستثن الأحكام التي تقتضي بضرورة احترام الحقوق الأدبية للمؤلف عند الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ بل أحالت للملحق بكل مواده(2).

ثانيا – استحداث اتفاقية تريبس لأحكام جديدة لحماية حقوق المؤلف:

أضافت اتفاقية تريبس أحكاما جديدة ضمن المواد 10 إلى 13 أهمها:

1– إدراج برامج الحاسوب وقاعدة البيانات ضمن المصنفات الأدبية:

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية جماعية أوردت نصا خاصا قضت فيه صراحة بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية عكس اتفاقية برن الذي لم تذكر ذلك صراحة. أوردت المادة العاشرة الفقرة الأولى على أن برامج الحاسب الآلي، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن، كما أنه بموجب المادة العاشرة الفقرة الثانية تتمتع بالحماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات المحمية أو المواد الأخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف حتى وإن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف، ويشترط لتمتع قواعد البيانات بحق حماية حقوق المؤلف نتيجة انتقاء أو ترتيب مضمونها أن تمثل إبداعات فكرية، كما يؤكد حكم هذه المادة على وجوب توفير الحماية لقواعد البيانات بصرف النظر عن الشكل المقترن بها سواء أكانت في شكل مقروء أليا، أو أي شيء آخر.

1– أيت تفاتي حفيظة،نفس المرجع السابق،ص73.

2– راجع الجزء الخاص باتفاقية برن في إطار الموضوع والذي تناول مضمون هذه المادة.

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne

إضافة إلى ما سبق، يوضح نص المادة أن هذه الحماية لا تسري على البيانات أو المواد نفسها وأنها لا تخل بأي من حقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها(1).

2 – حقوق التأجير:

تنص المادة الحادية عشر على أنه فيما يتعلق ببرامج الحاسب الألي (الكومبيوتر) على أقل تقدير ووفق ظروف معينة بالأعمال السينمائية، للمؤلفين وخلفائهم الحق في إجازة أو منع تأجير أعمالهم سواء أكانت نسخا أصلية أو صورا تأجيرا تجاريا للجمهور، وفيما يتعلق بالأعمال السينمائية، يخضع حق التأجير الاستئثاري لما يعرف باسم اختيار الأضرار "إلحاق الضرر"، وتستثنى الدولة العضو من هذا الالتزام ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها مما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ الممنوح في تلك الدولة العضو للمؤلفين وخلفائهم كأصحاب حقوق وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حتى لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير(2).

تلزم المادة الثالثة عشرة الدول الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي لعمل الفني ولا تخل بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

جـ – مدة الحماية في اتفاقية تريبس:

أقرت اتفاقية تريبس أن مدة حماية المصنفات الأدبية باستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية هي خمسون سنة على الأقل اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال، أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتبارا من إنتاج العمل الفني، أو خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه وهذا في حالة الاعتماد على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي(3).

1- د/حميد محمد علي اللهبي،نفس المرجع السابق،ص ص،102-103 .

2- انظر الموقع الرسمي لاتفاقية على موقع المنظمة التجارة العالمية على شبكة الإنترنت. www.wto.org

3- أيت تفاتي حفيظة،نفس المرجع السابق،ص ص،78- 279.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالحقوق المجاورة.

تضمنت اتفاقية تريبس أحكام خاصة لحماية الحقوق المجاورة، من خلال إحالتها إلى بعض مواد اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في 1961، إلى جانب استحداثها لأحكام جديدة.

أولا- الإحالة إلى بعض نصوص اتفاقية روما:

أحالت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية تريبس إلى اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في 1961 وذلك ضمن المواد الرابعة والخامسة والسادسة منها أين تم فيها تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وهم فناني الأداء إلى جانب منتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة، وفقا للحالات التي تم ذكرها سابقا في إطار الدراسة لاتفاقية روما.

فبالرجوع إلى تحديد الحقوق المجاورة المحالة إليها نجد أن اتفاقية تريبس أجازت في مادتها الأولى الفقرة الثالثة للدول الأعضاء أن تتحفظ على مقاييس الأهلية المذكورة في اتفاقية روما في حدود التحفظات التي تسمح بها المادة الخامسة الفقرة الثالثة والمادة السادسة الفقرة الثانية، بأنها لن تطبق إلا معيار التثبيت (التسجيل) أو معيار النشر، كما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من اتفاقية روما، أو أن تعلن بالنسبة للحماية المقررة لهيئات الإذاعة أنها لن تطبق أحد المعيارين الواردين في المادة السادسة الفقرة الثانية من الاتفاقية نفسها، وعلى الدول التي تتحفظ على هذين الحكمين أو أحدهما إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(1). كما حددت المواد المحالة إليها شروط لحماية أصحاب الحقوق.

ثانيا- إدراج أحكام جديدة لحماية الحقوق المجاورة:

أقرت اتفاقية تريبس في مادتها الرابعة عشر أحكاما جديدة(2) لم تتناولها اتفاقية روما وتخص هذه الأحكام الفئات الآتية:

1 – فناني الأداء الذين قاموا بتسجيل أعمالهم في تسجيلات صوتية:

1- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص84.

2- راجع المادة 14 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

تجيز المادة الرابعة عشر لهذه الفئة منح تسجيل أداءهم غير المسجل وعمل نسخ في هذه التسجيلات، ومنع بث أداء هم على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور، إذا تم ذلك دون ترخيص منها.

2 – منتجي التسجيلات الصوتية:

لم تتناول اتفاقية تريبس منتجي التسجيلات السمعية البصرية، ومنحت حق نسخ أو إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، كما حددت مدة حماية هذه الحقوق في الحالتين (أ) و(2) طبقا للمادة الرابعة عشر، الفقرة الخامسة (ب) بخمسين سنة تحسب ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها بث الأداء أو ثبت تسجيله كما تضمنت الاتفاقية حكما أخر بموجب الفقرة الرابعة من المادة نفسها الذي يقضي بتطبيق أحكام برامج الحاسب الألي على التسجيلات الصوتية أو أصحاب حقوق أخرى في مجال التسجيلات الصوتية، ويختص بتحديدها قوانين البلدان الأعضاء، وإن كان القانون الداخلي لأحد البلدان الأعضاء ينص على منح مكافأة عادلة لأصحاب الحقوق بالنسبة لتأجير التسجيلات الصوتية فسيبقي هذا النظام ساري المفعول شريطة ألا يؤدي لإلحاق أضرار مادية بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها صاحب الحق(1).

3 ـ هيئات الإذاعة:

يحق لها منع تسجيل برامجها أو عمل نسخ من هذه التسجيلات، أو إعادة بث برامجها ونقلها للجمهور، بأية وسيلة كانت، إذا تم كل هذا دون موافقتها، وإن كان القانون المحلي للبلد العضو لا يمنح هذه الحقوق لهيئات البث الإذاعي، فهنا يجب أن تمنح لمالكي حقوق التأليف على المادة موضوع البث حق منع هذه الأعمال المذكورة سابقا مع مراعاة اتفاقية برن، وحددت مدة الحماية بعشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها الحصول على حق بث المادة المعنية(2).

هذه هي الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تضمنتها اتفاقية تريبس، والتي غطت النقص الذي اعترى اتفاقيتي روما وبرن، ولكن الكثير من تشريعات الدول الأعضاء عاجزة عن استيعابها.

1- أيت تفاتي حفيظة،نفس المرجع السابق، ص84.

2- محمد غازي إسماعيل ربايعة، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية التجارية اتفاقية تريبس، على قانون العلامات التجارية الأردني، (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، 2006،ص52.

من خلال استعراض وتحليل هذه الأحكام المطبقة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تبرز بعض جوانب أهمية وخصوصية نظام الحماية في هذه الاتفاقية ومنها:

أ)- الإحالة إلى أحكام أهم الاتفاقيات حول حقوق الملكية الفكرية يخدم صياغة الاتفاقية من الناحية الشكلية ويجنبها تكرار الأحكام السابقة.

ب) – عدم الإحالة لأحكام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 والاكتفاء بالإحالة إلى أحكام اتفاقية برن وملحقها فلو عدنا لأسباب إبرام هذه الاتفاقية لفهمنا سبب عدم الإحالة، حيث أن اتفاقية برن كانت تقرر حد أدنى من الحماية كانت تراه الدول الأخرى خاصة التي تعاني من ندرة المصنفات الوطنية أمرا مبالغا فيه لأنه من مصلحتها أن تستفيد من الابتكارات الأجنبية، وأن تضعها تحت تصرف رعاياها، لذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية التي حاولت أن تحقق التوازن بين مصلحة المؤلفين، ورغبة الدول النامية في عدم تقديم تضحيات غير مقبولة، وموافقة الدول الكبرى على نصوصها متيحة بذلك الفرصة للدول التي أبدت تحفظا على اتفاقية برن أن تكون طرفا في وثيقة دولية تنطوي على قدر أقل من الحماية، وبالتالي فأحكام اتفاقية برن تتفق إلى حد بعيد مع الهدف الذي تحاول اتفاقية تريبس بلوغه وهو تحقيق أكبر قدر من الحماية لكل الحقوق المحمية بموجبها بما فيها حق المؤلف، وهذا ما يفسر في الوقت نفسه عدم إحالتها للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف(1).

ج)- العمل على القضاء على أي تعارض قد يقع بين التزامات الدول الأعضاء في اتفاقيتي برن وتريبس معا، والدول الأعضاء في اتفاقية تريبس فقط.

د)- إضافة مصنفات جديدة لقائمة المصنفات المحمية بقانون المؤلف (برامج الحاسوب، قواعد البيانات) مع ترك إمكانية لتقرير مصنفات أخرى.

هـ)- الإحالة إلى عدد قليل من أحكام اتفاقية روما 1961، مع إضافة أحكام جديدة بغرض الاستجابة للتطورات الحاصلة في العالم منذ ذلك التاريخ، لأن اتفاقية روما لم تتم مراجعتها على الإطلاق. غير أنه ما يعاب على اتفاقية تريبس في إطار تنظيمها للأحكام الخاصة بحقوق المؤلف هو النقص الذي اعتراها خاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيا المعلوماتية(2).

1- أيت تفاتي حفيظة،نفس المرجع السابق، ص،87

2- لبنى صقر أحمد الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية،1999،ص25.

إلى جانب هذه الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تمثل الشق الأول لحقوق الملكية الفكرية نجد أن الاتفاقية قد وضعت أحكاما خاصة بالشق الثاني بحماية حقوق الملكية الصناعية ضمن المواد 15 حتى 40 من الاتفاقية .

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بحماية الحقوق التي ترد على الشارات المميزة .

يقصد بالشارات تلك التي تهدف أساسا لتمييز المنتجات والسلع أو مصدرها من غيرها من المنتجات والسلع المماثلة وتشمل العلامات وتسمية المنشأ(1).

ومن خلال هذا التعريف سوف نعرج في هذا المطلب على عنصرين الأحكام الخاصة بحماية العلامات كفرع أول و الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية فرع ثاني.

الفرع أول: الأحكام الخاصة بحماية العلامات.

خصت اتفاقية تريبس العلامات التجارية بالمواد 15 إلى 21 منها، تناولت فيها أهم الأحكام القانونية الخاصة بها، كتعريفها وشروط حمايتها إلى جانب بيان سلطات مالكها والتنازل أو الترخيص باستخدامها، وطبقا للإحالة الواردة في المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية نفسها، فإن أحكام اتفاقية باريس المنظمة للعلامات التجارية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولو لم تكن الدولة عضوا في اتفاقية باريس، وعليه فإن اتفاقية تريبس وإن استحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية جديدة، إلا أنها لم تمس بالإلغاء أو التغيير نصوص اتفاقية باريس.

طبقا للمادة الخامسة عشر الفقرة الأولى منها، تعد علامة تجارية أي إشارة قادرة على تمييز السلع والخدمات المنتجة من مؤسسة معينة عن تلك التي تنتجها مؤسسات أخرى، فتعد علامات تجارية الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من تلك العلامات(2).

بل من الجائز أن تشكل علامة تجارية أي إشارة صوتية أو الشارة المدركة بواسطة الشم، كما يجوز أن تكون العلامة خاصة بالخدمات في قطاع الإعلام والسياحة أو غيرها للتميز الخدمات المقدمة في هذا الشأن، سمحت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تقرر شروطا خاصة

1- محمد غازي إسماعيل ربايعة، المرجع السابق،ص ص،21إلى22.

2- حمادي زوبير، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2003،ص ص،13- 14.

لتسجيل العلامات التجارية كأن تتطلب اكتساب العلامة تمييزا عن طريق الاستخدام أو القابلية للإدراك بالبصر حتى يكون للعلامة التجارية الحق في الحماية في البلد العضو يجب إيداعها وتسجيلها فيه، وقد أحالت اتفاقية تريبس فيما يخص شروط الإيداع والتسجيل وإجراءتهما على أحكام اتفاقية باريس والتي تنيط بدورها هذه المسالة للقوانين الوطنية، وعلى هذا الأساس يحق معاملة أي مواطن مقيم في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة أو شركة لها فيها منشأة حقيقية وفعلية معاملة الوطنين في أي بلد آخر عضو أيضا في المنظمة العالمية للتجارة.

ولا يجوز ربط التسجيل أو شطبه بما هو مقرر في بلد المنشأ كما أن إلغاء العلامة التجارية أو تحويلها لشخص آخر في بلد ما يؤثر في صحة التسجيل الحاصل في بلد آخر، ويسري الحكم نفسه على تسجيل علامات الخدمة(1).

طبقا للمادة الثامنة عشر من الاتفاقية حددت مدة التسجيل الأول وكل تجديد له بما لا يقل على سبع سنوات، وهو تسجيل قابل للتجديد مرات متعددة وهذه مدة دنيا يجوز للدول الأعضاء رفعها لأكثر من ذلك، ولا يجوز للدول الأعضاء أن تشترط الاستخدام الفعلي للعلامة لطلب تسجيلها بل ويمنع رفض طلب التسجيل إذا كان مؤسسا على عدم الاستخدام قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب(2).

كما لا تؤثر مطلقا طبيعة السلع والخدمات المراد استخدام العلامة بشأنها ولا تكون عائقا يحول دون تسجيلها(3)، وإذا كان استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها فلا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات متواصلة على الأقل من عدم استخدامها ويجوز لصاحب العلامة إثبات وجود أسباب وجيهة منشأها عقبات مستقلة عنه حالت دون هذا الاستخدام.

ذكرت المادة التاسعة عشر في فقرتها الأولى أمثلة لتلك الأسباب كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة المعنية والشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها وهذا الحكم الغرض منه هو حماية مصالح الشركات الدولية المالكة لعلامات تجارية مسجلة لا

1- د/سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص60.

2- انظر المادة 15/ 3 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

3- انظر المادة 4/15 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

تستطيع استخدامها في أسواق الدول الأخرى بسبب تقييد الاستيراد حماية للإنتاج الوطني متى حصل تسجيل العلامة يترتب على ذلك حمايتها فيكون لصاحبها حق مطلق لمنع الغير من استخدام العلامة نفسها أو علامة مشابهة تخص نوع السلع نفسه أو الخدمات المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية نظرا للبس المحتمل حدوثه عند المستهلكين بين العلامتين، وهو ما أكدته المادة السادسة عشر من الاتفاقية(1).

أما فيما يخص العلامات المشهورة فإن التجديد الحاصل في اتفاقية تريبس مقارنة باتفاقية باريس هو أن الأولى أضفت الحماية ضد الاستعمالات غير المشروعة لتلك العلامات ولو تم استخدامها بالنسبة لسلع أو خدمات غير مماثلة أو حتى غير مشابهة، في حين تقر اتفاقية باريس حماية العلامات المشهورة على العلامات غير المسجلة إذا تعلق الأمر بسلع مماثلة ومتطابقة، كما أن اتفاقية باريس تحمي العلامات المشهورة في نطاق السلع فقط دون الخدمات بينما اتفاقيه تريبس فعممته على كليهما.

كما يجوز لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص آخر باستعمالها على المنتجات التي يستخدمها والمسجلة عندها العلامة، ويجوز له أيضا أن يتنازل عنها الغير(2)في ضوء الأحكام المقررة في بلد تسجيلها، ولا يجوز منح تراخيص إجبارية للعلامات التجارية لانتقاء المصلحة من اللجوء إلى هذا الإجراء،و الجدير بالذكر أن العلامة التجارية تشكل أحد العناصر الهامة المكونة للمحل التجاري بوصفها وسيلة لجذب العملاء وتميز منتجاته عن المنتجات الأخرى المماثلة وهو الأمر الذي يفترض عدم جواز التصرف فيها استقلالا عن المحل التجاري، إلا أن اتفاقية تريبس أجازت ذلك(3).

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية

تناولت اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة بالمؤشرات الجغرافية ضمن المواد 22 إلى 24 مع الإحالة إلى أحكام اتفاقية باريس، وسريان الأحكام والمبادئ العامة المذكورة في الجزء الأول من الاتفاقية فقد عرفت المؤشرات الجغرافية بموجب المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية أنها « تلك

1- محمد غازي إسماعيل ربايعة، المرجع السابق،ص،78.

2- انظر المادة 21من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

3- محمد غازي إسماعيل ربايعة، المرجع أعلاه،ص،79.

الشارات التي توضع على السلع والمنتجات لبيان منشأها الجغرافي »(1) وبتعبير آخر « هي الشارات التي تحدد منشأ للدلالات على الجودة أو أية خصائص أخرى ترتبط بالمنطقة» . ولم تعرف اتفاقية باريس هذا الحق وإنما ورد استعمال عبارتين هما "بيان المصدر" و تسمية المنشأ في المادة الأولى الفقرة الثانية منه.

كما نصت المادة الثانية والعشرون من اتفاقية تريبس على الشروط الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية غير أنها لم تنص على الشروط الشكلية إذ أحالت إلى اتفاقية باريس بالنسبة لهذه الشروط، غير أنها تركت تحديد شكليات الحماية لتشريعات دول الاتحاد وتتمثل عادة في الإيداع، التسجيل والنشر، ودفع رسوم التسجيل المقررة قانونا(2).

ووعيا بأهمية المؤشرات الجغرافية التي تعد كضمان لجودة المنتج بالنسبة للمستهلك ولتسويق المنتج بالنسبة لصاحب الحق، نصت اتفاقية تريبس على تدابير لحمايتها بإلزام الدول الأعضاء أن تكفل الوسائل القانونية التي من شأنها منع استخدام أي مؤشر جغرافي بطريقة تظلل الجمهور حول حقيقة المنشأ الجغرافي للسلعة، نظرا للعلاقة الوطيدة بين نسبة المنتج إلى مصدر مكاني معين وبين تسويقه(3)، أو استخدام المؤشر بأي شكل يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة على الوجه الذي تحدده اتفاقية باريس في مادتها العاشرة الفقرة الثانية (ب) الرامية لقمع المنافسة غير المشروعة حيث توجب بمتابعة كل من استعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بيانا مخالفا للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر(4).

ركزت الاتفاقية تفصيلا على حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية بالمشروبات الروحية والكحول نظرا لرواج هذه السلعة دوليا وكثرة الخداع والتظليل فيها حيث خصتها بحماية مضاعفة فأقرت اتفاقية تريبس هذه الحماية بموجب المادتين الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون التي لا نجد لها مقابل في اتفاقية باريس.

1- انظر المادة 22 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

2- د/عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن،مرجع السابق،ص26.

3- انظر المادة 02/22 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع. http://www.trips.egent.ent

4- د/حميد محمد علي اللهبي،نفس المرجع السابق،ص 288.

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بحماية الحقوق الواردة على المبتكرات الجديدة.

قسمنا هدا المطلب على النحو الاتي:

الفرع الأول تحدثناعن الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية،أما في الفرع الثاني تكلمنل عنلأحكام الخاصة ببراءات الاختراع، وفي الفرع الثالث عرجنا الأحكام الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (الرسومات الطبوغرافية)،وأخيرا تحدثنا الأحكام الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الأول : الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

لم تعرفها اتفاقية تريبس ولا اتفاقية باريس التي اكتفت بذكر حكم مفاده حماية هذا الحق دون تعريفه وهذا في المادة الخامسة منها، ويمكن تعريف الرسوم الصناعية بأنها "المنظر الزخرفي أو الجمالي في سلعة معينة حتى تظهر بمظهر جذاب يميزها عن غيرها، أما النماذج الصناعية فهي الأشكال المجسدة للسلعة أو المنتوج أو هي وظيفة تزيينية تتمثل في جعل المنتج مغريا وجذابا، ووظيفة تمييزية تتمثل في تمييز المنتج عن المنتجات الأخرى(1).

تضفي اتفاقية تريبس الحماية على هذه الحقوق بموجب المادتين الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون، لكن يشترط لإضفاء الحماية عليهما أن يكون كل منهما جديدا وأصيلا فنصت المادة الخامسة والعشرون في فقرتها الأولى على إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصفة مستقلة، كما يجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية والوظيفة العملية ولو كانت تتصف بالأصالة والجدة، ويتم إيداع نموذج التصميم وتسجيله في الدولة المراد حمايته فيها حسب ما يقضي بذلك قانونها الداخلي، ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بأحد الأسلوبين:

إما من خلال قانون حق المؤلف،أو بمقتضى قانون خاص للرسوم والنماذج الصناعية.

كما أجازت الاتفاقية(2)للبلدان الأعضاء أن تورد استثناءات محدودة على حماية التصميمات الصناعية شريطة ألا يتعارض ذلك بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات المتمتعة

1- محمد غازي إسماعيل ربايعة، ، نفس المرجع السابق،ص89.

2- انظر المادة 26/ 02 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

بالحماية وألا تخل تلك الاستثناءات بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، وتدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم الصناعي والنموذج الصناعي عشر سنوات(1).

الفرع الثاني:لأحكام الخاصة ببراءات الاختراع.

لقد أولت اتفاقية تريبس أهمية بالغة لهذا الحق وأوردت بشأنها أحكاما تفصيلية ضمن المواد (27 حتى 37) كما أحالت إلى بعض أحكام اتفاقية باريس، لكنها لم تعرف الاختراع شأنها شأن اتفاقية باريس، وهذا نظرا لصعوبة وضع تعريف موحد للاختراع في مجال سريع التغيرات، فترك ذلك للدول الأعضاء الذي لها حرية وضع التعريف (2)الذي يخدم مصالحها لقوانينها الداخلية.

وفرت اتفاقية تريبس الحماية لكافة الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أم على طريق الصنع "الوسائل" في جميع مجالات التكنولوجية، شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة وإبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة(3)، إذ لابد من توافر شروط معينة في الاختراع من أجل الحصول على براءة فيه وهي:

1- أن يتضمن ابتكارا، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل وهو ما يطلق عليه الاختراع(4)

2- أن يكون الابتكار جديدا أي أن لا يكون قد نشر عنه شيء يمكن تطبيقه و استعماله.

3- أن يتعلق بعمل صناعي.

4- أن يكون استغلال الابتكار مشروعا. وتتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظرعن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا(5).

إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات:

1- انظر المادة 03/26 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

2- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق ،ص7.

3- د/سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص65.

4- انظر المادة 27 /01من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

5- انظر المادة 27 /02من اتفاقية تريبس،انظر الموقع : http://www.trips.egent.ent

أ- يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق ضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئية.

ب- يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من منح براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات، باستثناء الكائنات الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الطرق غير البيولوجية الدقيقة، ولكن يجب على الدول الأعضاء سن قوانين وأنظمة لحماية الأصناف النباتية(1).

أما بخصوص مدة الحماية لبراءات الاختراع فهي عشرون سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة(2).

كما وضعت اتفاقية تريبس الحد الأدنى من المعايير في الجوانب التالية:

1- الالتزام بحماية أصناف النباتات بإحدى الأنظمة الثلاث وهي إما نظام خاص أو نظام مكرر من الاتفاقية البراءات أو مزيج من هذين النظامين.

2- تعداد الحقوق المطلقة الممنوحة لصاحب البراءة وكذلك تعداد الاستثناءات الواردة عليه(3).

3- يجب الإفصاح عن الاختراعات بأسلوب واضح وكامل يكفي لتنفيذ الاختراع من جانب شخصي يمتلك الخبرة الشخصية في هذا المجال.

4- حق الدول الأعضاء في إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات عن طلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها(4).

5- وضع نظام خاص لعبئ الإثبات بحيث يرسي مبدأ قلب عبئ الإثبات في الإجراءات المدنية المتعلقة بالاعتداء على البراءات المتعلقة بالطريقة في حالات معينة.

أما فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية فقد تضمنتها الاتفاقية في المادة الواحدة والثلاثون إذا أجازت منح تراخيص إجبارية لاستخدامها من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، ولا يجوز منح مثل هذه التراخيص الإجبارية إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد

1- انظر المادة 27 / 03 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

2- د/ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص66.

3- انظر المادة 30 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع http://www.trips.egent.ent

4- انظر المادة 02/29من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

بذل جهودا للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، ولكن يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، ويجب إخطار صاحب الحق في البراءة بخصوص منح التراخيص الإجباري، مادام ذلك ممكنا، وذلك في حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى جدا، ولكن يجب إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة ولكن يجب أن تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص(1).

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (الرسومات الطبوغرافية).

كما سبق ذكره(2) فإن موضوع حماية الدوائر المتكاملة حديث النشأة من الناحية التكنولوجية والعلمية وهذا ما دفع بالمشرع الدولي إلى التفكير والعمل على حمايتها وتحقق ذلك في إطار معاهدة واشنطن المبرمة في 1989، هي الوحيدة في هذا المجال. لكن مع إدراك المنظمة العالمية للتجارة أن أحكام تلك الاتفاقية لا توفر حماية فعالة لهذه الحقوق مما أوجب تعزيز الحماية لها من خلال وضع أحكام جديدة في المواد 35 إلى 38 من اتفاقية تريبس والإحالة إلى المواد 2 إلى 7 باستثناء الفقرة 3 من المادة السادسة والمادة الثانية عشر والسادسة عشر في فقرتها الثالثة من معاهدة واشنطن(3).

بالنسبة للأحكام المستثناة والذي كان يشكل قيد الحماية حسب اتفاقية واشنطن، فهو خاص بالتدابير الممكن اتخاذها فيما يتعلق بالاستعمال دون موافقة مالك الحق، أي جواز إعطاء تراخيص إجبارية بتوافر الشروط المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة المذكورة، وعلى ذلك فحق مالك تصميم الدائرة المتكاملة هو حق مطلق، غير قابل للمس باستثناء الحكم المذكور في المادة السابعة والثلاثين من الاتفاقية نفسها، ولم تلغ اتفاقية تريبس الاستثناء الوارد في المادة

1- د/سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص67 .

2- دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 37.

3- انظر المادة 35 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

السادسة الفقرة الثانية من معاهدة واشنطن، إذ يجوز للدول الأعضاء الاستفادة منه والذي يتعلق بالأعمال الممارسة والتي لا تقتضي تصريحا من مالك الحق والمتمثلة في:

1- جواز لجوء الغير للقيام باستنساخ تصميم طبوغرافي محمي بكاملة أو جزء منه سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى ودون الحصول على ترخيص من صاحب الحق، إذا حصل الإجراء لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم(1).

2- في حالة ابتكار الغير تصميما يتميز بالأصالة بالاعتماد على استنساخ تصميم آخر محمي أو جزء، فيجوز له إدماج التصميم الذي ابتكره في دائرة متكاملة دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقوق صاحب التصميم الأولى.

3- إذا ابتكر الغير تصميما آخر بطريقة مستقلة اعتمادا على نفسه فيعد الأخير صاحبه ولو تعلق الأمر بتصميم سبق وأن ابتكره شخص آخر، هذا الأخير لا يجوز له أن يتمسك بالحقوق المقررة طبقا لأحكام المعاهدة لاسيما منع الغير من إتيان أحد الأفعال المذكورة في المادة السادسة الفقرة الأولى من المعاهدة.

أما شروط حماية الدوائر المتكاملة فيجوز للدول الأعضاء حسب تشريعها الداخلي، ربطها بتقديم صاحب الحق طلبا للتسجيل أو يكفي الاستغلال التجاري لتصميمات في أي مكان في العالم(2).

ومدة الحماية للدوائر المتكاملة وفقا لاتفاقية تريبس عشر سنوات تحسب على النحو التالي:

1- بالنسبة للبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية تحسب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم أو من تاريخ طلب التسجيل.

2- بالنسبة للبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية تحسب مدة الحماية من تاريخ أول استغلال تجاري في العالم(3).

أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها المحلية نصوصا تقتضي بإنهاء فترة الحماية بعد 15 سنة من ابتكار التصميم بغض النظر عن وقت تقديم الطلب أو الانتفاع بالتصميم.

1- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص96.

2- نظر المادة 38 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

3- دوكاري سهيلة، مرجع سابق، ص38 .

أضافت اتفاقية تريبس على اتفاقية واشنطن يحق للدول الأعضاء إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة طبقا للمادة واحد والثلاثون من اتفاقية تريبس، وبمقتضى معاهدة واشنطن يجوز للدولة الطرف اختيار الأسلوب المناسب للحماية سواء عن طريق القانون الخاص بشأن التصميمات الطبوغرافية غير المشروعة، أو قانون آخر عن طريق المزج بينها (1)كما يجوز للدول الأطراف النص على أن يكون التسجيل شرطا لقيام الحماية(2).

كما ألزمت الاتفاقية المستخدمين حسني النية بدون ترخيص مسبق لسلع تحتوي على تصميمات طبوغرافية وبعد تلقيهم إخطار كافيا من مالك التصميم، أن يقوموا بدفع تعويض مناسب لصاحب الحق في التصميم ، يعادل الفوائد المعقولة التي يمكن لصاحب الحق استحقاقها فيما لو كان قد أبرم عقد ترخيص يتعلق بالتصميم التخطيطي(3).

الفرع الرابع: الأحكام الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها.

تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية بالنظر لسريتها، ويقصد بها تلك المعلومات غير المفصح عنها لسلعة معينة، كنسب التركيبات المستعملة أو العناصر والنماذج المختلفة للسلعة، التي تجعلها تفي بالأغراض وتحقق النتائج التي لم تسبقها إليها سلعة أخرى سواء في المجال الصناعي أو التجاري أو الطبي ولا يتم التوصل إليها إلا عبر سلسلة من الأبحاث والتجارب، وقد تكون تحت رقابة شخص طبيعي أو معنوي(4) .

نصت المادة التاسعة والثلاثين في فقرتها الثالثة على حماية المعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات العامة إذا توفرت شروط وهي السرية التي تقتضي فيها أن تكون المعلومات غير معروفة لدى الأشخاص المتعاملين في نفس المجال وليس من السهل الحصول عليها وأن لا تكون متداولة بشكل عام لدى المشتغلين في الميدان، إلى جانب ذلك فيجب أن تكون ذات قيمة تجارية.

1- راجع المادة 04 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة. http://www.traities/fr/ip/washengtont/trtocs_wo011.html

2- انظر المادة 0/7 من لاتفاقية نفسها. http://www.traities/fr/ip/washengtont/trtocs_wo011.html

3- نظر المادة 37 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

4- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص98.

لا يمكن استغلال هذه المعلومات تجاريا إلا بمعرفة الشخص الذي يحتفظ بالسر وإذا تم الإفصاح عن هذه الأسرار تفقد قيمتها التجارية، لذا يجب على أن يتخذ حائزها القانوني إجراءات فعالة للحفاظ عليها، فلا يقصر في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة على هذه السرية، كأن ينبه الجهة الإدارية التي تتلقى هذه المعلومات مع العاملين في الإنتاج أو المرخص لهم باستغلالها، وإن قصر في تلك الاحتياطات ولم يضع الضوابط الكفيلة للحفاظ على السرية انتهى أحد شروط الحماية(1).

كما خولت المادة التاسعة والثلاثين من الاتفاقية حقوق للشخص الذي تكون المعلومات غير المفصح عنها تحت رقابته قانونا وتتمثل هذه الحقوق في منح هؤلاء الأشخاص حق منع الغير من الإفصاح عنها أو الحصول عليها أو استخدامها دون موافقة مسبقة منها، شرط أن تتم هذه الأعمال بإتباع أساليب تتنافى والمنافسة النزيهة (كالإخلال بالعقود، الإخلال بسرية المعلومات)، وأوردت حالة خاصة تمتد إليها الحماية تتعلق بالبيانات والاختبارات والتجارب السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيماوية التي يشترط على حكومات بعض الدول الأعضاء الإطلاع عليها، فهنا يقع على عاتقها التزاما بالحفاظ على سريتها وعدم استخدامها بطريقة غير مشروعة، وتعفي من هذا الالتزام الذي يقع على عاتقها اعتبارها مستورد لهذه المنتجات المتعلقة بها في حالتين، هما حماية الجمهور، واتخاذها لكافة الخطوات والتدابير التي من شأنها ضمان الاستخدام التجاري غير النزيه(2).

فاتفاقية تريبس لم تحط صاحب هذا الحق بالضمانات التي يتمتع بها أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأخرى، فلم تستعمل مصطلح مالك، بل الشخص الذي تكون المعلومات السرية تحت رقابته بصورة قانونية (الحيازة أو السيطرة)، ولم تمنح الحقوق الاستئثارية المترتبة عن حق الملكية لحائزها، فلا يمكنه منع الآخرين من استعمال أو استغلال تلك المعارف طالما تم ذلك في إطار قواعد المنافسة المشروعة، كأن يتوصل إليها الغير من خلال البحوث والتجارب أو الإفصاح الإداري أو بالصدفة، أي أن الاتفاقية قد عالجت هذا الحق كقناة مهمة لنقل التكنولوجيا الذي يتم

http://www.trips.egent.ent

1- نظر المادة 39 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع:

2- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص.99

عادة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية العاجزة عن اكتشاف هذه المعلومات بهذه الطريقة غالبا ما تلجأ للمنافسة الغير المشروعة.

الفرع الخامس: الأحكام الخاصة بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية .

أولت اتفاقية تريبس أهمية قصوى للمجال التجاري، من خلال الإطار الذي جاءت فيه، وهذا ما تؤكده الديباجة التي تحتويها الاتفاقية فقد خصصت الاتفاقية حكم خاص بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية، حيث أجازت المادة الأربعين من الاتفاقية(1). للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير لمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية، وتحديد الممارسات التي تعتبرها الدولة منافية للمنافسة المشروعة، بحيث تقتضي الفقرة الأولى من نفس المادة على حق الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع اتفاقية تريبس لمنع الممارسات التعاقدية ذات الأثر السلبي على المنافسة أو مراقبتها.

يخدم هذا البند مصالح الدول النامية، فتستطيع الاستفادة منها عند التعاقد على الترخيص باستخدام المعرفة أو الأسرار التجارية أو باقي الحقوق الفكرية، وهذه الفقرة تعالج موضوعا مهما بالنسبة للدول النامية يتعلق بالترخيص القصري بحقوق متعددة، أي قيام المرخص بفرض أعباء تعاقدية على المرخص له متضمنة عدة حقوق ملكية بحيث يدفع المرخص له مقابلا لها جميعا، بينما هو في الواقع يرغب الترخيص بحق واحد فقط(2)هذه هي الأحكام الخاصة التي أوردتها اتفاقية تريبس فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، التراخيص التعاقدية حيث أحالت اتفاقية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، واتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة، كما أوردت أحكام جديدة تساير التطورات الحاصلة في العالم.

1- نظر المادة 40 من اتفاقية تريبس،انظر الموقع: http://www.trips.egent.ent

2- د/ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص67 .

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من هذا الفصل أن اتفاقية تريبس في موادها73 قد جمعت بين الأحكام المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية و الصناعية والتجارية في وثيقة واحدة،وكذلك وسعت مفاهيم حقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع الفكري.

أولت اتفاقية تريبس جميع اهتماماتها لأعمال والمصنفات الفكرية ذات الطابع المالي التجاري،وألغت الحقوق المعنوية لأصحاب الحقوق الفكرية الأدبية، وكذلك أعطت في بعض موادها عناية خاصة للدول النامية المادة65،وفي المقابل كرست هيمنة الدول الصناعية الكبرى بالنظرة الدونية إلى الدول الغير صناعية النامية فقسمت العالم إلى ثلاث فئات من الدول المتقدمة والنامية والأقل نمو المتخلفة.

قامت اتفاقية تريبس بتطوير نظام تسوية المنازعات الذي كان معمولا به في الجات منذ سنة 1947، إن اتفاقية تريبس كغيرها من الاتفاقيات الدولية التي سبقتها ،نصوصها قابلة للتعديل بصفة دورية وكل ما ألحت اليه الضرورة وهذا حسب نص المادة 71 من الاتفاقية.

الفصـــــل الثانـي

تدعيم حماية

حقوق الملكية

الفكرية في إطار

اتفاقية الويبو

كان لنمو استخدام الإنترنت من العلامات الفارقة في عصرنا الحاضر ، كيف لا و نحن نعيش عصر الثورة الصناعية الثالثة التي تؤسس في كل أبعادها لثورة المعلوماتية و مجتمع المعرفة وكان لاعتبار الكمبيوتر العصب الحساس لهذه الثورة قدرة كبيرة في خلق و إبداع فرص لا محدودة من المعاملات الإنسانية عن بعد ، بما أوجد معها واقعا معاشا لمعاملات لا يمكن أن تتم إلا عبر هذه الوسائط الرقمية، و كان لموضوع تدعيم الحماية لحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية وجود جوهري باعتبارها أحد المسائل القانونية الهامة جدا والمعقدة التي أفرزتها هذه التطورات، فلم يكن متصورا إلى حين أن تكون الصكوك الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية للمؤلف خصوصا قاصرة عن حمايتها ، ابتداء من معاهدة برن لسنة 1886 و تعديلها في ستوكهولم سنة 1967 ، و في باريس سنوات 1971 و 1979 ، ثم اتفاقية روما لسنة 1961 بل وحتى اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تريبس ،فقد أصبحت هذه الصكوك القانونية وغيرها عاجزة عن تأمين الحماية اللازمة لحقوق التأليف والحقوق المجاورة في بيئة الانترنت.

وفي هذا إطار تتلخص في ضرورة توافر ضوابط على حرية المستفيدين من الإنترنت بطريقة يتم بها المحافظة على حقوق الملكية الفكرية ، فالطبيعة العالمية والعامة للإنترنت لا تخفي صعوبة التحكم فيما يبث من خلال قوانين محلية في أغلبها بالإضافة إلى سهولة نسخ المواد و نقلها ، بما يُعقد من مهمة تحديد أشكال قرصنة المعلومات التي تتم على الشبكة من أجل تحديد مقابلها من الإجراءات الرادعة، لذا فإن هذه التطورات التقليدية أفرزت تحديات جديدة في هذا المجال، فبرزت مشاكل التعامل مع نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية والذي يمكن تسميته بالملكية الرقمية(1).

وما نقصد في هذا الصدد ينصب على برامج الكمبيوتر وبياناتها والمصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، والتي بذل في إنتاجها أو جمعها أو إظهارها جهد فكري وإبداعي جعل من الواجب حمايتها كحق ملكية فكرية وحماية صاحبها كمؤلف. فمسيرة التحول نحو مجتمع المعلومات ينبغي معها السماح للأفراد بالنفاذ إلى هذه المعلومات مع ضمان الحماية اللازمة لحقوق المؤلفين.

1- د/حسام الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مداخلة متقدمة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الوزارة الخارجية في سلطة عمان، 5 إلى 6 سبتمبر 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005،ص4.

وإذا كانت مسائل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في السابق تعني حماية ملكية المصنفات الفكرية بصورتها التقليدية كالمطبوعات أو التسجيلات أو المحاضرات، فإن مسائل حماية حقوق الملكية الرقمية تعد نمطا جديدا من أنماط الملكية الفكرية له طبيعته الناشئة عن المعلوماتية وتجلياتها(1).

بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية التي تعرضنا إليها سابقا نجد أن اتفاقية برن وغيرها قد تعرضت للملكية الفكرية بصورتها التقليدية، لكن بفعل التحولات التكنولوجيا في مجال المعلوماتية، أصبحت شبكة الانترنت الوسيلة الكبرى لتسويق المصنفات الرقمية كالكتب والأغاني والأبحاث، وبالمقابل تطورت وسائل الإجرام المعلوماتية وانتشرت القرصنة لحقوق الملكية الفكرية، وتنوعت صور الجرائم الالكترونية، لذا قامت ضرورة تدخل المشرع للتصدي لها أمام قصور الاتفاقيات التقليدية وعجزها عن استيعاب مقتضيات «الملكية الرقمية»(2).

هو ما حفز المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عقد معاهدتين سميتا بمعاهدتي الويبو للإنترنت في 20/ 12/ 1996 ، و هما معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي و معاهدة الويبو لحق المؤلف .

من خلال ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل لمبحثين الأول يتحدث عن تدعيم حماية حق المؤلف في الأطر القانونية لاتفاقية الويبو الانترنت الأولى لسنة 1996 ،و المبحث الثاني عن تدعيم حماية الملكية الفكرية طبقا لأحكام معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة 1996 (معاهدة الانترنت الثانية).

1- د/عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن ، 2008، ص ص 247- 248.

2- د/عطوي مليكة، نفس المرجع السابق،ص ص190-199.

المبحث الأول: تدعيم حماية حق المؤلف عبر الأطر القانونية لاتفاقية الويبو(الانترنت الأولى لسنة1996).

لقد تولت معاهدة الويبو لحق المؤلف تدارك هذا التطور التقني و احتواء عناصره فوضعت نصوصها لتتضمن المعايير الدولية التقنية والقانونية التي تضمن الاستجابة لما نجم عن التكنولوجيا الرقمية الحديثة في تعاملها مع حق المؤلف فأكدت له حقوقه و حددت له واجباته , فإذ هي تحث الدول على الانضمام و المصادقة على نصوصها لا تقبل التحفظ على أي منها بما يمثل مستوى جديدا من المحافظة الثابتة والجدية التي تتعامل بها مع المؤلف و حقوقه (1).

نظرا للتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثر ذلك على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية، والانتفاع بها، وتحويل المؤلفات التقليدية ونتاج الأفكار لتوضع في فضاء الانترنت، وظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة استخدام هذه الشبكة التي تحتوي الملايين من المواقع التي تتضمن محركات للبحث ومصنفات رقمية، ظهرت الحاجة لتوسيع مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية، وبصفة خاصة مجال الحماية الدولية لها، فظهرت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (الانترنت الأولى) لتحقق في ديسمبر 1996 كل هذه المتطلبات ، وثم اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي للويبو .

سوف نقوم بتقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه تدعيم حماية حق المؤلف في نطاق اتفاقية الويبو(الانترنت الأولى)، أما المطلب الثاني سوف نعرج على آثار تدعيم حماية حقوق الملكية على ضوء اتفاقية الويبو.

المطلب الأول: تدعيم حماية حق المؤلف في نطاق اتفاقية الويبو(الانترنت الأولى).

تعد اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف (اتفاقية الانترنت الأولى) لسنة 1996، اتفاقا خاصا بالمعنى الذي تحدده المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(2)،وهو ما أتت به المادة الأولى من اتفاقية الانترنت الأولى عليه فلا توجد علاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات

1- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص108.

2- انظر المادة 20 من اتفاقية برن بشان حماية المصنفات الأدبية والفنية:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html

الأخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى(1).

تعتبر هذه المعاهدة بمثابة « الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت »، فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية تريبس. فمن أجل مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف فيما يعرف باسم « جدول الأعمال الرقمي»(2).

وذلك من خلال قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية، كذلك تصدت هذه الاتفاقية للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت على الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات محل الحماية، يعد انتهاكا لحقوق التأليف أم لا، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها كالنسخ الإلكتروني يقتضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب الحق المجاور قياسا على ما يقتضيه النسخ التقليدي

في هذا الإطار جاءت اتفاقية الويبو لحق المؤلف لتوجب على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الانترنت، كذلك حددت نطاق حماية حق المؤلف، وفي هذا الصدد حاولت هذه الاتفاقية، أن تتلائم مع القواعد العامة الواردة في اتفاقية برن حيث شملت حقوق التأليف التي تم التعبير عنها على الموقع الإلكتروني دون الأفكار أو الإجراءات أو آساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل ملموس في الموقع الالكتروني(3).

كذلك يمتد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وبالنتيجة فإن برامج الحاسب الآلي الموضوعة في الموقع الإلكتروني تتمتع بذات الحماية المقررة للبرامج المخزنة على قرص مدمج(4).

1- د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق،ص 189 .

2- انظرالمادة 01من اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف،(الانترنت الأولى) انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html

3- د/ فاتن حسين حوى ، مرجع اعلاه ،ص ص،121-122.

4- انظرالمادة 02من اتفاقية الويبو لحماية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي،(الانترنت الثانية)، انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html

كذلك أكدت المادة الخامسة على أن نطاق الحماية يشمل قواعد البيانات أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين، فتنص على أنه « تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها ». من هذا المنطلق فإن قواعد البيانات التي تضمن في موقع الكتروني بترخيص ممن يملكها، تكون محمية، ذلك أن حماية الموقع الالكتروني تمتد لتشمل هذه القواعد باعتبار أنها محمية بموجب قواعد حماية حق التأليف على شبكة الانترنت(1).

لا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة تطبيق للمادة الخامسة في هذه الاتفاقية.

أخيرا وبخصوص النطاق الزمني للاتفاقية، فالمادة الثالثة عشر منها أكدت على أن تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة الثامنة عشر من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها فيها، بمعنى آخر فإن مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين بناء على هذه الاتفاقية تسري حتى نهاية مدة خمسين (50) سنة على الأقل(2).

المطلب الثاني: آثار تدعيم حماية حقوق الملكية على ضوء اتفاقية الويبو.

لقد رتبت الحماية الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية بموجب أحكام اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 حقوقا لهم كما رتبت التزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة، كما سأفصل فيه على النحو التالي:

الفرع الأول: الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.

انطلاقا من وجوب حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت المتضمنة في المواقع الالكترونية أو تلك التي يتم تضمينها بأي شكل رقمي، أقرت الاتفاقية جملة من الحقوق لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، يمكن إيجازها في(3):

1- انظرالمادة 04من اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف،(الانترنت الأولى) انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html

2- د/ فاتن حسين حوى ، مرجعالسابق،ص 123.

3- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص110.

أولا- حق التوزيع والتأجير:

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، أما فيما يتعلق بحق التأجير فقد أتاحت الاتفاقية لمؤلفي برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة التمتع بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية(1).

هذا يعني أن لمؤلفي برامج الحاسوب التي وضعت في موقع إلكتروني والمصنفات السينمائية أيضا، إضافة إلى المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لهم الحق في التمتع بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية الموضوعة في موقع الكتروني أو على شبكة الانترنت أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية، ويمثل ذلك التأجير السماح باستخدام نسخة الكترونية(2).

يستثنى من تطبيق أحكام التأجير السابقة حالتان تتلخصان فيما يتعلق الموضوع ببرنامج الحاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته موضوع التأجير الأساسي أو إذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من اتفاقية الانترنت الأولى(3).

ثانيا- حق نقل المصنف إلى الجمهور:

لقد نصت اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف على حق نقل المصنف إلى الجمهور بالنسبة للمصنفات الموضوعة في موقع الكتروني، بحيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان

1- انظرالمادة 07من اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف،(الانترنت الأولى) انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html

2 - د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق،ص 124.

3- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص111.

وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه(1) وذلك دون الإخلال بأحكام المواد ذات الصلة في اتفاقية برن.

وهذا وتبنت الاتفاقية ما يسمى "بالحل الشامل "بالنسبة لما يتعلق بنقل المصنفات عبر الانترنت، فبموجب هذا الحل يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور بأية طريقة سلكية أو لا سلكية (بثها وإرسالها عبر البطاقات الرقمية وتداولها على دعامات رقمية) مع ترك المشرع الوطني يحدد طبيعته القانونية و حدوده، وحدود المسؤولية الناشئة عنه و عن الاعتداء عليه وفقا للنظام القانوني لكل دولة على حدا.

أخيرا نشير إلى أن المادة العاشرة من الاتفاقية تجيز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

تطبيق لهذه المادة فإن استعمال مقتطفات من المصنف المنشور في موقع الكتروني أو على شبكة الانترنت استعمالا مشروعا، كحالات استعمال المصنفات الأدبية والفنية لأغراض التعليم، يعد أمرا مسموحا به بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف.

كما يسمح أيضا بنقل المقالات المنشورة في المواقع الالكترونية الخاصة بالصحف والدوريات بشروط عامة حددتها اتفاقية برن عند الحديث عن التقييدات والاستثناءات(2).

إلى جانب هذه الحقوق المقررة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، ترتب الاتفاقية التزامات على الأطراف المتعاقدة.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة حقوق التأليف.

بغرض الوصول إلى حماية قانونية فاعلة لحقوق التأليف وتطبيقها تطبيقا فعالا، كان من الضروري اللجوء إلى تدابير تكنولوجيا للحماية ومعلومات لإدارة حقوق التأليف، وقد تم الاتفاق بين

1- انظر المادة 08 من اتفاقية الانترنت 1، انظر الموقع: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html

2- د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق،ص125. راجع المادة 02/10من اتفاقية الويبو 1 ، انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html

الدول من خلال هذه الاتفاقية على أن يترك تطبيق التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين وأن تعتمد أحكام قانونية لحماية أوجه الانتفاع بتلك التدابير والمعلومات.

من هذا المنطلق رتبت الاتفاقية التزامات على الأطراف المتعاقدة، منها ما يتعلق بالتدابير التكنولوجية وأخرى بالمعلومات الضرورية لإدارة هذه الحقوق(1).

أولا- الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجيا:

منذ ظهور الانترنت بدأت قواعد حماية الملكية الفكرية بالتغيير بما يسمح بملائمة الطبيعة الجديدة للعلاقات القانونية(2)،وقد أثر ذلك في قواعد هذه الاتفاقية وتحديدا فيما يتعلق بالالتزامات التي سميت بتلك المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، فأوجبت على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم على شبكة الانترنت بناء على هذه الاتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم وبصفة خاصة مصنفاتهم المتضمنة في مواقع الكترونية(3).

لا شك أن مثل هذه الأحكام قد وضعت بغرض مواكبة التطورات التكنولوجيا التي ترتكز على الاتصالات وزيادة استخدام أجهزة الكمبيوتر والانترنت في العديد من التعاملات، وهو ما يفتح المجال لاعتداءات مختلفة وخطيرة لحقوق الملكية الفكرية(4).

ثانيا- الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

أوجبت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية أو لديه أسباب كافية ليعلم أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها الاتفاقية أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه، وهذه الأعمال هي:

1- أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

1- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص112.

2- هرول نبيلة ،الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر،مصر،2006،ص30.

3- انظر المادة 11 من اتفاقية الويبو1 ، انظر الموقع: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html

4- د/فاتن حسين حوى، مرجع سابق،ص126 .

2- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن، مصنفات أو نسخا على مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق(1).

يقصد بعبارة « المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق » المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور، وهو ما أكدته المادة 12/2 من اتفاقية الانترنت الأولى.

هذه الأحكام، تتجلى جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية في توفير الحماية لحق المؤلف من الاعتداءات الناجمة عن التطورات التكنولوجية وذلك من خلال أحكام اتفاقية الانترنت الأولى التي تضمن نطاقا هاما لحماية الملكية الرقمية.

بموجب هذه الاتفاقية تتعهد الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها وأن تضمن قوانينها الداخلية إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعة لتعديات أخرى(2).

لم تقف جهود منظمة الويبو عند ضمان الحماية لحق المؤلف وإنما امتدت جهودها لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وذلك من خلال اتفاقية الانترنت الثانية للسنة ذاتها، بل أكثر من ذلك عملت على تطوير الحماية المقررة لهم ،وسوف نوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : تدعيم حمايةحقوق الملكية الفكرية طبقا لأحكام معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة (معاهدة الانترنت الثانية1996).

تولت معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو ما يعرف اتفاقية الويبو بشان الأداء والتسجيل الصوتي(الانترنت الثانية) تدارك التطور التقني و احتواء عناصره فوضعت نصوصها لتتضمن المعايير الدولية التقنية والقانونية التي تضمن الاستجابة لما نجم عن

1- د/عبد الله عبد الكريم عبد الله مرجع سابق،ص ص 266-267.

2- انظر المادة 14 من اتفاقية الويبو 1 ، انظر الموقع:- http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html

التكنولوجيا الرقمية الحديثة في تعاملها مع حق الحقوق المجاورة لحق المؤلف فأكدت له حقوقه و حددت له واجباته، فإذ هي تحث الدول على الانضمام و المصادقة على نصوصها لا تقبل التحفظ على أي منها بما يمثل مستوى جديدا من المحافظة الثابتة والجدية التي تتعامل بها مع الحقوق المجاورة لحق المؤلف .

لقد كان للتطورات التكنولوجيا انعكاسات على كافة أوجه حقوق الملكية الفكرية، ومن هذه الأوجه ما يتعلق بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.
لغرض توسيع مجال حماية حقوق الملكية ليشمل المستجدات التي تفرضها التقنيات الرقمية، ونظرا لقصور القواعد الدولية التقليدية وقيام الحاجة إلى وضع قواعد دولية جديدة تكرس الحصول المناسب للمسائل الناجمة عن هذه التطورات، جاءت اتفاقية الانترنت الثانية لتترجم الجهد الدولي الكبير في هذا المجال وأطلق عليها تسمية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي أبرمت في 20 ديسمبر 1996 (1).

وللوقوف عند المستجدات التي أتت بها هذه الاتفاقية التي تترجم توسع مجال الحماية الدولية للملكية الفكرية في ظل التطورات التكنولوجيا الحديثة، سأتعرض إلى الأحكام الموضوعية (المطلب الأول) والأحكام الإجرائية المتضمنة في هذه الاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تدعيم الحماية المقررة في إطار اتفاقية الويبو بشأن الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

على الرغم من أن معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة لحق المؤلف(اتفاقية الانترنت الثانية) جاءت لسد النقص المسجل في اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف إذ لم تعد كافية لمواجهة جميع التطورات والتغيرات التكنولوجية في مجالات تقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل المنزلي، بالإضافة إلى البث الفضائي المرئي والمسموع عبر الأقمار الصناعية، ومستجدات البث والتسجيل عبر الانترنت والدعامات الالكترونية، إلا أنه ليس في المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الأخر بناء على هذه الاتفاقية الأخيرة، فنصت المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية الانترنت الثانية على أنه « ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه

1- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص ص 114-115.

البعض الأخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961 » أي اتفاقية روما(1).

كما تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال لذا فلا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يخل تلك الحماية.

ليست لهذه الاتفاقية أي صلة بأي اتفاقيات أخرى، كما لا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها بخصوص النطاق الموضوعي للحماية، فلقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية الانترنت الثانية على أنه تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، ما وضعوا إنتاجهم على شبكة الانترنت أو ضمن المواقع الالكترونية .

يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، شرط أن تكون كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية دولا متعاقدة بموجب اتفاقية روما، وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه، التعاريف الواردة في المادة الثانية من اتفاقية الانترنت الثانية المشار إليها أدناه،من المبادى الأساسية التي أكدتها هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية فنصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية الانترنت الثانية على أنه « يطبق على كل متعاقد مواطني سائر الأطراف المتعاقدة كما ورد تعريفهم في المادة الثالثة الفقرة الثانية، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من هذه المعاهدة... » .

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أكدت على أنه « لا يطبق الالتزام المنصوص في الفقرة الأولى مادام الطرف المتعاقد الأخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة الخامسة عشر الفقرة الثالثة من هذه المعاهدة»(2).

1- د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق،ص 201.

2- د/ عبد الله عبد الكريم عبد الله،نفس المرجع السابق،ص ص 270-273 ،انظر نص المادة02من اتفاقية الإنترنت الثانية، انظر الموقع: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html

أما عن النطاق الزمني للحماية المضمونة من خلال هذه الاتفاقية، فطبقا للمادة الثانية والعشرين الفقرة الأولى تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة الثامنة عشر من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات المنصوص عليها في هذه المعاهدة وبالرغم من أحكام الفقرة الأولى، ويجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة الخامسة من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف(1).

لقد نصت الاتفاقية على مجموعة من التقييدات والاستثناءات للحماية الممنوحة في هذه الاتفاقية، فأجازت للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات واستثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف من المصنفات الأدبية والفنية، وعلى الأطراف المتعاقدة أن تقتصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على بعض الحالات الأخرى التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية(2).

المطلب الثاني: آثار الحماية المقرر في الاتفاقية .

تتلخص أثار الحماية في العديد من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية والالتزامات التي تتعلق بالتدابير التكنولوجيا والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة والالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لذلك وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

نتناول في هذا الفرع ما يلي:

أولا- حقوق فناني الأداء: هي على النحو التالي:

1 – حقوق فناني الأداء المعنوية:

1- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص 117.

2- انظر نص المادة16من اتفاقية الإنترنت الثانية، انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html

يحتفظ فنان الأداء فيما يتعلق بأدائه السمعي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته(1).

كذلك فإن الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تظل محفوظة بعد وفاته إلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل. ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. مع ذلك فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابعة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته(2).

بالنسبة لوسائل الطعن المقررة للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة فانه يحكمها الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه طبقا لأحكام المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية الانترنت الثانية(3).

2 – حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا، وتثبيت أوجه أدائهم غير المذاعة(4).

3 – حق الاستنساخ :

يخول لفناني الأداء الحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان وهو ما جاء في المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

1- د/فاتن حسين حوى، مرجع سابق،ص203 .

2- د/عبد الله عبد الكريم عبد الله،نفس المرجع السابق،ص ص 276-277 .

3- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص 118

4- انظر نص المادة06 من اتفاقية الإنترنت الثانية، انظر الموقع:

انظر : د/ فاتن حسين حوى، مرجع اعلاه،ص207. http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html

4 – حق التوزيع:

بموجب أحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى كما أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تجديد أي شروط لاستنفاذ الحق المذكور في الفقرة الأولى بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

5 – حق التأجير:

لفناني الأداء الحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة التاسعة.

بالرغم من أحكام هذه الفقرة الأولى، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في يطبق نظاما قائما على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلاتهم صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام، أن يستمر في تطبيقه شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية أو في الاستنساخ(1).

6– حق إتاحة الأداء المثبت:

طبقا لأحكام المادة العاشرة من اتفاقية الانترنت الثانية يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه(2).

ثانيا– حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:

تشمل هذه الحقوق ذات الحقوق المادية المقررة لفناني الأداء فيتمتع هؤلاء بما يلي:

1– انظر نص المادة02/9 من اتفاقية الإنترنت الثانية، انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html

2– د/عبد الله عبد الكريم عبد الله،نفس المرجع السابق،ص 278 .

1- حق الاستنساخ:

طبقا للمادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل.

2 – حق التوزيع:

لمنتجي التسجيلات الصوتية أيضا الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة اخرى(1).

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه لم يرد في الاتفاقية ما يؤثر في حرية الأطراف، المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاذ الحق المذكور في الفقرة الاولى من المادة الثانية عشر من هذه الاتفاقية بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية.

3 – حق التأجير :

لقد أكدت المادة الثالثة عشر من هذه الاتفاقية على تمتع منتجي التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منهم(2).

كذلك يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أفريل 1994 يطبق نظاما قائما على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام، أن يستمر في تطبيقه شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق منتخبي التسجيلات الصوتية الاستئثارية في الاستنساخ(3).

1- انظر نص المادة12 من اتفاقية الإنترنت الثانية، انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html

2- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص 120 .

3- انظر نص المادة02/13 من اتفاقية الإنترنت الثانية، انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html

4- حق إتاحة التسجيلات الصوتية:

تخول المادة الرابعة عشر من اتفاقية الانترنت الثانية لمنتجي التسجيلات الصوتية حق استئثاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، اللاسلكية، بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه (1).

مما سبق يتضح أن هناك فروقا بين القواعد المتعلقة بحقوق فناني الأداء من جهة وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية من جهة أخرى، تتمثل في النص على الحقوق المادية والمعنوية دون أن يكون هناك نص مماثل بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية عن هذه الأخيرة. هذا، ويتمتع كل من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت(2).

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن من يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعا وطنيا يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة إذ لم يكن هناك اتفاق بينهما، كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر على أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعين في إخطار يودعه لدى المدير العام الويبو، أنه لن يطبق أحكام الفقرة الاولى إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الإطلاق »(3).

أخيرا تعتبر التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما بنفسه، كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية(4) وتنطبق عليها نفس هذه الأحكام سالفة الذكر.

1- د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق،ص ص207 -208.

2- انظر نص المادة15من اتفاقية الإنترنت الثانية، انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html

3- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص 121 .

4- انظر نص المادة15/ 04من اتفاقية الإنترنت الثانية، انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق طبقا لمعاهدة الانترنت الثانية:

تعرض في هذا المجال لمختلف الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة لاسيما المتضمنة في المواقع الالكترونية طبقا لمعاهدة الانترنت، ويمكن تلخيص هذه الالتزامات على النحو التالي:

أولا – الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية لإدارة الحقوق:

طبقا لأحكام المادة الثامنة عشر من اتفاقية الانترنت الثانية أو الويبو لسنة 1996، فإنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجيا الفعالة التي يستغلها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه الاتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح لها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية، ويعني ذلك إلزام الدولة بإصدار قوانين أو تشريعات تتضمن قواعد توفر الحماية المناسبة لها وجزاءات انتهاك التدابير التكنولوجيا الفعالة وإجراءات الحماية التقنية التي يستعملها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية لحماية حقوقهم من التعدي، وينصرف ذلك إلى وجود هذه الأعمال على شبكة الانترنت وفي مواقع الكترونية، وتضمن هذه المواقع حماية تقنية يعاقب من يحاول خرقها(1).

ثانيا – التدابير المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة:

ألزمت اتفاقية الويبو لسنة 1996 الأطراف المتعاقدة على تضمين قوانينها جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو كان بإمكانه أن يعرف أن تلك الأعمال تؤدي إلى ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

ودون إذن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ودون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق ويقصد بعبارة « المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق »، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل

1– د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق،ص 135.

الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهر لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحته له(1)، كما تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها، كما تكفل للأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات الأخرى (2)وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة و العشرين من اتفاقية الانترنت الثانية.

من خلال هاتين الاتفاقيتين، يتجلى مدى إسهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تطوير الحماية الدولية للملكية الفكرية التي أصبحت تشمل الملكية الرقمية. وهو ما يكشف عن جهود هذه المنظمة في معالجة نقائص الاتفاقيات التقليدية لحماية الملكية الفكرية ومحاولة مواجهتها للتطورات التكنولوجية الرقمية على أن جهود هذه المنظمة لن تكلل بالنجاح ما لم تكن استجابة داخلية للدول لمضامينها من خلال تشريعاتها الداخلية التي تجرم كل اعتداء على الملكية الرقمية(3).

1- انظر نص المادة 19 من اتفاقية الإنترنت الثانية، انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html

2- فتحي نسيمة،نفس المرجع السابق،ص 123 .

3- المكتب الدولي، تأثير التكنولوجيا الجديدة في حماية حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني للجنة العربية لحماية الملكية الفكرية التابعة لاتحاد الناشرين العرب، ص7.
WWW.arabpipr.or

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال دراستنا لهذه المعاهدة حجم تأثير ظهور الإنترنت و استخدامها على الملكية الفكرية من حيث تطور مفهومها و مجالها و أبعاد حمايتها في الحقوق و الواجبات و الآليات الضرورية لضمان هذه الحماية ، كما تجعلنا نقدر دور التقنية في توسيع أفق القانون و تقوية مداركه و إجباره على مواكبة التطور التقني في مختلف تشعباته.

وأضافت اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف لسنة1996 موضوعين يتعين حماتهما بحق المؤلف برامج الحاسب الآلي ومجموعات البيانات أو قواعد البيانات،وزيادة على الحقوق الممنوحة في اتفاقية برن للمؤلفين منحت اتفاقية الويبو ثلاثة حقوق أخرى وهي حق التوزيع،وحق التأجير،و الحق الأخير الحق في توسيع النقل أو حق نقل المصنف إلى الجمهور وكل هذه الحقوق حقوق استئثارية لصاحبها ما لم يتنافى أو يراعي بعض التعقيدات والاستثناءات المذكورة في المعاهدة المادة10 من الاتفاقية.

أما في ما يخص معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 والمتضمنة 33 مادة فلقد جاءت لتدارك التطور التقني واحتواء عناصره فوضعت نصوصا للتضمن المعايير التقنية والقانونية التي تضمن الاستجابة لما نجم عن التكنولوجيا الرقمية الحديثة.

وتناولت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حقوقا لنوعين من المستفيدين،فنانو الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية ، ولقد منحت هذه المعادة فناني الأداء أربعة أنواع من الحقوق المالية في وجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية وليس في تسجيلات سمعية بصرية مثل الأفلام السينمائية وتلك الحقوق هي حق الاستنساخ،وحق التوزيع، وحق التأجير، وحق إتاحة الأداء المثبت، وتمنح المعاهدة منتجي التسجيلات الصوتية أربعة أنواع من الحقوق المالية في تسجيلاتهم الصوتية، وهي حق الاستنساخ، وحق التوزيع، وحق التأجير، وحق إتاحة التسجيل الصوتي. وكل حق من تلك الحقوق هو حق استئثاري شرط مراعاة بعض التقييدات والاستثناءات. ويرد فيما يلي ذكر بعض من تلك التقييدات والاستثناءات التي تنص عليها المادة 16

الخاتمـــــــــة

بعد الدراسة والتقصي والتحليل لأحكام تدعيم الحماية لحقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقيات الدولية الحديثة توصلنا لنتائج الاتية:

– إن اتفاقية التريبس في موادها 73 قد جمعت وحصرت ونظمت الأحكام المتعلقة بكافة أنواع ومجالات الملكية الفكرية الأدبية والصناعية.

– إن اتفاقية تريبس قد وسعت في مفهومها لحقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع الفكري مهما كان شكل أو نوع أو مجال هذا الإبداع والخلق، فأدخلت في الملكية الفكرية أعمالا لم تكن كذلك من قبل، من أهم هذه الأعمال:

– برامج الحاسوب، المعلومات السرية (المعلومات غير المفصح عنها)، الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، كافة الاختراعات في مجال الدواء والمجالات الزراعية.

– إن اتفاقية تريبس انطلقت في حمايتها لكافة أعمال ومصنفات الملكية الفكرية من منطلق تجاري مادي بحت هدفه الأول تحقيق الربح. ولم تراع أو تضع اعتبارا للجوانب الأخرى، الإنسانية والأخلاقية، أو دينية.

– أولت اتفاقية تريبس جل اهتمامها للأعمال والمصنفات الفكرية ذات العائدات المالية الكبيرة كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والأعمال السينمائية وبرامج الحاسبات، فقد حظيت هذه الأعمال من الاتفاقية باهتمام وتنظيم قانوني كبيرين من حيث زيادة مدة الحماية وتشديد الإجراءات الحماية.

– ألغت اتفاقية تريبس الحقوق الأدبية (المعنوية) المقررة لأصحاب الحقوق الفكرية الأدبية وذلك بموجب صريح نص المادة (19) التي ألغت العمل تماما بأحكام المادة (6/2) .

– اتفاقية تريبس قيدت الدول الأعضاء وحرمتها إلى حد كبير من أي صلاحيات في وضع أو تحديد بعض الإجراءات التفصيلية لإنفاذ الحماية، وتولت الاتفاقية ذاتها مسألة تحديد ووضع تلك الإجراءات التفصيلية الدقيقة كتحديدها لاختصاصات و صلاحيات الجهات المختصة القضائية والجمركية في الدولة فيما يتعلق بمسألة تطبيق وإنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية، وهو ما جعل اتفاقية تريبس بالفعل القانون الدولي الموضوعي والإجراني لحماية حقوق الملكية الفكرية.

– يظهر من بعض مواد اتفاقية تريبس أنها تضع معاملة خاصة بالدول النامية والأقل نموا وتوصي الدول المتقدمة بضرورة مراعاة ذلك ،فإن اتفاقية تريبس في المادة (65) حددت فترات زمنية انتقالية للدول النامية والأقل نموا لا تسري عليها أحكام الاتفاقية إلا بعد انقضاء تلك الفترة

مراعاة لظروف هذه الدول، إلا أن الاتفاقية في المادة (70) تلزم الدول التي لم تكن لديها نظام معين لحماية براءات الاختراع فيما يتعلق بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية وهي غالبا دول نامية وأقل نموا حتى وإن كانت الفترة الانتقالية لا تزال سارية .

– تكريس الاتفاقية النظرة الدونية إلى بعض الدول ذات السيادة وتفرق بينها في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات التعاقدية، فقسمتها إلى دول متقدمة ودول نامية وأخرى أقل نموا (متخلفة) .

– تطور نظام تسوية المنازعات الذي كان معمولا به في ظل اتفاقية الجات 1947.

– إن اتفاقية تريبس ليست نهاية المطاف، فنصوصها قابلة للمراجعة والتعديل بصفة دورية تطبيقا لنص المادة 71 منها.

–جاءت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف بأحكام من شأنها توفير الحماية للمصنفات المنشورة إلكترونيا،وكذلك للتدابير التكنولوجية الحامية لأصحاب الحقوق،حتى وإن اتسمت بالتواضع في بعض جوانبها ،إلا أنها تشكل الحد الأدنى للحماية،أي لايوجد ما يمنع من أن تمنح الدول حماية أفضل من تلك التي تضمنتها الاتفاقية.

– وأضافت اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف لسنة1996 موضوعين يتعين حماتهما بحق المؤلف برامج الحاسب الآلي ومجموعات البيانات أو قواعد البيانات،وزيادة على الحقوق الممنوحة في اتفاقية برن للمؤلفين منحت اتفاقية الويبو ثلاثة حقوق أخرى وهي حق التوزيع،وحق التأجير،و الحق الأخير الحق في توسيع النقل أو حق نقل المصنف إلى الجمهور وكل هذه الحقوق حقوق استئثارية لصاحبها ما لم يتنافى أو يراعي بعض التعقيدات والاستثناءات المذكورة في المعاهدة المادة10 من الاتفاقية.

– جاءت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 والمتضمنة 33 مادة فلقد جاءت لتدارك التطور التقني واحتواء عناصره فوضعت نصوصا للتضمن المعايير التقنية والقانونية التي تضمن الاستجابة لما نجم عن التكنولوجيا الرقمية الحديثة.

–وتناولت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حقوقا لنوعين من المستفيدين،فنانو الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية ، ولقد منحت هذه المعادة فناني الأداء أربعة أنواع من الحقوق المالية في وجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية وليس في تسجيلات سمعية بصرية مثل الأفلام السينمائية وتلك الحقوق هي حق الاستنساخ،وحق التوزيع، وحق التأجير، وحق إتاحة الأداء المثبت، وتمنح المعاهدة منتجي التسجيلات الصوتية أربعة أنواع من الحقوق المالية في

تسجيلاتهم الصوتية، وهي حق الاستنساخ، وحق التوزيع، وحق التأجير، وحق إتاحة التسجيل الصوتي.

– وكل حق من تلك الحقوق هو حق استئثاري شرط مراعاة بعض التقييدات والاستثناءات.

الاقتراحات من اجل تدعيم حماية حقوق الملكيةالفكرية في اطار التفاقيات الدولية الحديثة

–ضرورة تأمين الحماية اللازمة للإبداع الفكري خصوصا في المجال الرقمي لسهولة أعمال القرصنة وصعوبة تعقب مرتكبيها .

–العمل على إقرار حماية قانونية صارمة فيما يخص التدابير التكنولوجية الحامية لأصحاب الحقوق والاحتذاء بالقانون الأمريكي في هذا المجال إذ أقر حماية من المستوى الثالث.وبذلك جاءت حماية متقدمة عن تلك التي أقرتها معاهدة الويبو، حيث حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها ، بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها.

–ضرورة تأمين الحماية التشريعية للمصنفات المنشورة إلكترونيا وذلك بالانضمام إلى معاهدة الويبو بشان حق المؤلف ،وإصدار التشريعات على المستوى الداخلي اللازمة لذلك.

–ضرورة أن يراعي أي تشريع في مجال المصنفات الرقمية تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف من جانب، وحقوق الجمهور في تناول المعلومة المنشورة رقميا من جانب آخر.وذلك حتى نضمن استمرار وتشجيع عملية الإبداع ونحقق نشر المعرفة العلمية.

–تدريب القضاة والشرطة وأصحاب الشأن،على كيفية التعامل مع الجرائم المعلوماتية المتعلقة بحقوق الملكية،وذلك بإقامة ندوات فكرية وتدريبية بالتعاون مع منظمة الويبو .

–تشجيع المؤلفين العرب على النشر الإلكتروني لمبتكراتهم حتى تعم الفائدة و حتى يجد الجمهور وخصوصا الشباب مبتغاهم المساير لعادتهم ومعتقداتهم وهويتهم، وهذا كي لا يقعوا فريسة الأفكار الضالة الغربية في ظل عدم وجود نشر عربي في مستوى الطموحات. لأننا أمام منافسة الأفكار والبقاء لمن يملك وسائل التأثير في المستهلك.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1. **أبو العلا علي أبو العلا النمر**، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2. **أحمد عبد الخالق**، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2011.

3. **حازم حلمي عطوة**، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، الأردن، 2005.

4. **حميد محمد علي اللهبي**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، .2011

5. **خالد ممدوح إبراهيم**، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010 – 2011.

6.**زروتي الطيب**، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر ، 2004.

7. **سماوي ريم سعود**، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

8.**عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

9.***عبد الله عبد الكريم عبد الله***، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2008.

10. **فاتن حسين حوى**، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

11.**هروال نبيلة**، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. **عطوي مليكة**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2010.

2.**أيت تفاتي حفيظة**، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

3. **بركان نبيلة**، الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع علاقات سياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010 .

4. **دوكاري سهيلة**، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

5. **حمادي زوبير**، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2003.

6. **زواني نادية**، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002–2003.

7. **شويرب خالد**، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003

8.**عسالي عبد الكريم**، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

9. **فتحي نسيمة**،حماية الدولية للمكية الفكرية،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في فرع قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تيزي وزو،2011-2012.

10. **لبنى صقر أحمد الحمود**، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية،1999.

11. **محمد غازي إسماعيل ربايعة**، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية

الفكرية التجارية اتفاقية تريبس، على قانون العلامات التجارية الأردني، (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، 2006

جـ – المقالات :

1. **حسام الصغير**، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مداخلة متقدمة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الوزارة الخارجية في سلطة عمان، 5 إلى 6 سبتمبر 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005.

2.**المكتب الدولي**، تأثير التكنولوجيا الجديدة في حماية حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني للجنة العربية لحماية الملكية الفكرية التابعة لاتحاد الناشرين العرب.
WWW.arabpipr.org

3. التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية www.amf.org.ae

د – النصوص القانونية:

1– الاتفاقيات الدولية:

1• اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961، موقع الانترنيت :
http://www.Wipo.int/export/sites/traities/ar/rome/pdf/trtdocs Wo0024.pdf

2.اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع 1970، موقع الانترنيت:
http://WWW traities/fr/ip/Washington/trtdocs Wo011.html

3• اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوجرامات من النسخ غير المرخص به 1971، موقع الانترنيت :
.http://WWW.int/traities/fr/ip/phonograms/pdf/trtdocs-Wo0025

4• اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع 1971، موقع الانترنيت:
http://WWW.Wipo.int/export/sites/traities/ar/classification/strasburg/pdf/t rtdocs Wp0026.pdf

5.اتفاقيـــــة واشـــــنطن للـــــدوائر المتكاملـــــة 1989، موقـــــع الانترنيـــــت:
http://www.wipo.int/traities/fr/ip/washington/trtdocswo011.html

6 • اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989، موقع الانترنيت:
http://WWW. Wipo.int/export/Sites/WWW/madrid/ar/docs/madridagreement.pdf

7.اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس 1994، موقع الانترنيت:
//www.trips.egent.ent:http

8.تفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996، موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/arsip/wppt/pdf/trtdocs-wo033.pdf

9.اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996، موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/arsip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf

2- النصوص التشريعية:

1. مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13/09/1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09/09/1886، والمتممة بباريس في 04/05/1896، والمعدلة ببرلين في 13/11/1908، والمتممة ببرن في 20/03/1914، والمعدلة بروما في 02/06/1928، وبروكسل في 26/06/1948، واستوكهولم في 14/07/1967، وباريس في 24/07/1971، والمعدلة في 28/09/1979، ج.ر عدد 61، الصادر في 14/09/1997.

2. أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22/03/1972 يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر عدد 32، الصادر في 21/04/1972.

3. أمر رقم 73-26 مؤرخ في 05/06/1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952، حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24/07/1971، ج.ر عدد 53 ، الصادر في 03/07/1973.

4.أمر رقم 75-02 مؤرخ في 09/01/1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20/03/1883، والمعدل ببروكسل في 14/12/1900 وواشنطن في 02/06/1911، ولاهاي في 06/11/1925، ولندن في 02/06/1934، ولشبونة في 31/10/1958، واستوكهولم في 14/07/1967، ج.ر عدد 10، الصادر في 04/02/1975.

الفـــــهرس

العنـــــوان	الرقــم
المقدمـــة	أ- ح
الفصل الأول: تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقية تريبس.	08
المبحث الأول: الأطر القانونية العامة لتدعيم الحماية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.	08
المطلب الأول: المبادئ والقواعد الأساسية للاتفاقية تريبس.	09
الفرع الأول: إقرار الحد الأدنى للحماية.	09
الفرع الثاني: المبادئ الملزمة في الاتفاقية تريبس.	10
المطلب الثاني : أحكام نفاذ تدعيم الحماية في اتفاقية تريبس .	12
الفرع الأول: الترتيبات الانتقالية لإنفاذ الاتفاقية تريبس.	12
الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.	13
المطلب الثالث:أحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية في اتفاقية تربس.	16
الفرع الأول: الالتزام بالشفافية.	16
الفرع الثاني: قواعد وجهاز تسوية المنازعات.	17
المبحث الثاني: الأطر القانونية الخاصة بتدعيم الحماية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.	19
المطلب الأول :الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	19
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف.	19
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالحقوق المجاورة.	22
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بحماية الحقوق التي ترد على الشارات م	25
الفرع أول: الأحكام الخاصة بحماية العلامات.	25
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية	27
االمطلب الثالث: الأحكام الخاصة بحماية الحقوق الواردة على المبتكرات	29

الجديدة.	
الفرع الأول : الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.	29
الفرع الثاني:لأحكام الخاصة ببراءات الاختراع.	30
الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .	32
الفرع الرابع: الأحكام الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها.	34
الفرع الخامس: الأحكام الخاصة بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية	35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الويبو(الانترنت2/1) .1996	39
المبحث الأول: تدعيم حماية حق المؤلف عبر الأطر القانونية لاتفاقية الويبو(الانترنت الأولى لسنة1996).	41
المطلب الأول:تدعيم حماية حق المؤلف في نطاق اتفاقية الويبو(الانترنت الأولى).	41
المطلب الثاني: آثار التدعيم حماية حقوق الملكية على ضوء اتفاقية الويبو.	43
الفرع الأول: الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.	43
الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة حقوق التأليف.	45
المبحث الثاني : تدعيم حماية الملكية الفكرية طبقا لأحكام معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة (معاهدة الانترنت الثانية1996).	47
المطلب الأول: نطاق تدعيم الحماية المقررة في إطار اتفاقية الويبو بشأن الحقوق المجاورة لحق المؤلف.	48
المطلب الثاني: آثار الحماية المقررة في اتفاقية .	50
الفرع الأول: حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية	50

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق طبقا لمعاهدة الانترنت الثانية.	55
خلاصة الفصل الثاني	57
خاتمـــــة	59
قائمة المراجع	63
الفهرس	68

برزت ضرورة توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، فكانت اتفاقية باريس سنة1883م لحماية الملكية الصناعية ومن ثم اتفاقية برن سنة1886م لحماية مصنفات الأدبية وفنية هما بادرة الأولى لحماية حقوق الملكية فكرية.

ومع بدايات القرن العشرين أصبحت الملكية الفكرية تحتاج إلى تدعيم أكثر لتحقيق حماية أشمل على حقوقها وهذا ما حققته اتفاقية تريبس من خلال جمعها بين الإحكام المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وإحكام الملكية الصناعية والتجارية في وثيقة واحدة وكذلك وسعت مفاهيم حقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع الفكري، أما في ما يخص اتفاقيتي الويبو سنة1996م فلقد جاءت لتدعم الحماية في مجال المعلوماتية أو شبكة الانترنت لحقوق المؤلف فالاتفاقية الأولى بشأن حماية حق المؤلف أضافت في موضوعات الحماية عنصرين هما برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ،أما الاتفاقية الثانية فلقد جاءت لتدارك التطور التقني واحتواء عناصره فوضعت نصوصا لتضمن المعاير التقنية والقانونية التي تصمن الاستجابة لما نجم عن التكنولوجيا الحديثة ، زيادة على ذالك الحقوق الممنوحة في اتفاقية برن.

Résumé:

Émergé la nécessité d'assurer la protection des droits de propriété intellectuelle, a été la Convention de Paris en 1883 pour la protection de la propriété industrielle et la Convention de Berne en 1886 pour la protection des œuvres littéraires et artistiques sont le premier signe de la protection des droits de propriété intellectuelle.

Au début du XXe siècle, la propriété intellectuelle est devenu nécessaire de renforcer davantage pour assurer la protection des plus complets sur leurs droits et les acquis de l'Accord sur les ADPIC en combinant les dispositions relatives à la propriété littéraire et artistique et le resserrement de la propriété industrielle et commerciale dans un seul document, ainsi que un élargissement des droits de propriété intellectuelle des concepts de protection amovible pour couvrir tous les domaines de la créativité intellectuelle , comme les conventions de l'OMPI en 1996 est venu pour soutenir la protection dans le domaine des technologies de l'information ou le droit d'auteur sur Internet sur la protection de la première Convention est des sujets de protection copyright ajoutée en deux composants de logiciels et bases de données Le second accord est venu de rectifier le développement technique et contenir des éléments a mis des

dispositions pour faire en sorte que les normes techniques et juridiques qui assure la réponse à l'étoile de la technologie moderne, de plus en plus les droits du spectre accordés dans la Convention de Berne.

الملاحق

الجدول رقم (1)

الاتفاقيات المعنية بحماية الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية)

حق المؤلف	اتفاقية برن 1886 وصيغة باريس 1971.
	الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف – جنيف سويسرا 1952 وصيغة باريس 1971.
	اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية – جنيف سويسرا 1989.
	اتفاق تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف – مدريد 1979.
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف 1996.
الحقوق المجاورة	اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة – روما 1961.
	اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع – جنيف سويسرا 1970.
	اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية – بروكسل 1974.
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) 1996.

الجدول رقم (2)

الاتفاقيات المعنية بحماية الملكية الفكرية(الملكية الصناعية)

براءة الاختراع	اتفاقية حماية الملكية الصناعية باريس 1883.
	اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع – ستراسبورج 1971.
	اتفاقية الاحتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة في نظام براءات الاختراع بودابست 1977.
	براءات الاختراع اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات – واشنطن 1970.
	اتفاقية قانون البراءات – واشنطن 1970.
العلامات التجارية	اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية – مدريد 1891 وبروتكول مدريد الملحق بها 1989
	اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدامات نيس 1957.
	العلامات التجارية اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات – فيينا 1973.
	اتفاقية قانون العلامات التجارية . جنيف 1994.
الرسوم والنماذج الصناعية	اتفاقية الابداع الدولي للنماذج الصناعية – لاهاي 1925.
	اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية – لوكارنو 1968.
	اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية – صياغة جنيف – اتفاقية لاهاي 1999.

بيانات م	اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع – مدريد 1891 ووثيقة استكهولم 1967.
المؤشر الجغرافي	االتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها – لشبونة 1958.
ح النباتات	اتفاقية حماية النباتات الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (UPOV) جنيف1961
الشعار الأولمبي	اتفاقية حماية الشعار الأولمبي – نيروبي 1981.